خلاصة احكام جزائية

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم لارتكابها الجرم المسند اليهم وتقرر حبسهم للمدة المبينة مع تضمينهم الرسوم والنفقات حكماً غيابياً قابلا للاعتراض .

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات	
				فلس	دينار
علي عرابي نادر	عمان	تزوير	شهر ونصف		
عواد عبد الخالق داود	»	سرقة	ستة اشهر	٤٠٠	٢
محمد موسى حمدان	الزرقاء	سير		١٠٠	١
محمد علي استيان	»	»		١٠٠	٢
احمد عبد الاله ابراهيم	»	»		١٠٠	١
محمد خير البطيخي	»	مخالفة قانون الملح		١٠٠	١
محمد العايد المنازل	»	حراج		٦٠٠	١
جمعة مصطفى عبد الهادي	»	سير		١٠٠	١
حسين محمد احمد	»	»		١٠٠	١
روحي عبد سعيد	»	»		٦٠٠	
فهمي موسى قعيشه	»	»		١٠٠	١
علاوي سليمان خلف	»	»		١٠٠	١
محمد عبد الرزاق الحمدان	»	»		١٠٠	١
زيدان موسى	»	»	ستة اشهر	٤٥٠	٦
احمد لطفي قاسم	»	»		١٠٠	١
ابراهيم اسعد العوض	»	»		١٠٠	١
ابراهيم علي سعيد	»	»		١٠٦	١
صدقي عبد الرزاق	»	»		١٠٠	١
سامي موسى النمري	»	»		١٠٠	١
احمد محمود	»	»		١٠٠	١

تصحيح خطأ

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨٢٢	٥	Mistibiani	Mitsubishi
٨٢٢	٥	الشركة اليسابانية	الشركة اليابانية (يقتصر الحظر على منتجات الشركة المماثلة لمنتجات شركة (ويللز) الاميركية كالسيارات وغيرها)

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١ جمادى الاولى سنة ١٣٧٩ هـ. الموافق ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥٩ م. العدد ١٤٤٩

الفهرس

صفحة

دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع بعمان

مجلس الاعيان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور
نصدر ارادتنا بتعيين الذوات الآتية اسماؤهم اعضاء في مجلس الاعيـــان
اعتباراً من تاريخ (١) تشرين الثاني سنة ١٩٥٩ :

الحسين بن طلال

١ - دولة السيد هزاع المجالي
٢ - دولة السيد سعيد المفتي
٣ - دولة السيد سمير الرفاعي
٤ - دولة الدكتور حسين فخري الخالدي
٥ - سماحة الشيخ محمد الامين الشنقيطي
٦ - معالي السيد خلوصي الخيري
٧ - معالي السيد موسى ناصر
٨ - معالي السيد هاشم الجيوسي
٩ - معالي السيد فلاح المدادحه
١٠- معالي السيد عمر مطر
١١- معالي السيد سابا العكشة
١٢- معالي السيد عبد الله الكليب الشريده
١٣- معالي السيد علي الهنداوي
١٤- سماحة الشيخ محمد علي الجعبري
١٥- معالي السيد فريد ارشيد
١٦- سعادة السيد رشاد الخطيب
١٧- سعادة السيد احسان هاشم
١٨- سعادة السيد ذوقان الحسين
١٩- سعادة السيد فريد العنبتاوي
٢٠- سعادة السيد محمد المنور الحديد
٢١- سعادة السيد وديع دعمس
٢٢- سعادة الشيخ محمد ابو تايه
٢٣- سعادة السيد رفيق الحسيني
٢٤- سعادة السيد محمد ابو الغنم
٢٥- سعادة الشيخ علي الخريشه

١٩٥٩/١٠/٢٠

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
وصفي ميرزا	هزاع المجالي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩
قانون اصول المحاكمات الشرعية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون اصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٥٩) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

الوظيفة والصلاحية

المادة ٢ ـ تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية :

١ ـ الوقف وانشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بادارته الداخلية وتحويله المسقفات والمستغلات الوقفية للاجارتين وربطها بالمقاطعة .

٢ ـ الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص أما اذا ادعى أحد الطرفين بملكية العقار المتنازع فيه مع وجود كتـــاب وقف أو حكم بالوقف أو كان العقار من الاوقاف المشهورة شهرة شائعة عنـد أهل القرية أو المحلة وابرز مدعي الملكية في جميع هذه الحالات اوراقاً ومستندات تعزز ادعاءه فعلى المحكمة ان تؤجل السير في الدعوى وتكلفه مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة ، فاذا ابرز ما يدل على اقامة الدعوى لدى تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوى التي امامها الى ان تبت المحكمة في شأن ملكية العقار والا سارت في الدعوى واكملتها .

٣ ـ مداينات أموال الايتام والاوقاف المربوطة بحجج شرعية .

٤ ـ الولاية والوصاية والوراثة .

٥ ـ الحجر وفكه واثبات الرشد .

٦ ـ نصب القيم والوصي وعزلهما

٧ ـ المفقود .

٨ ـ المناكحات والمفارقات والمهر والجهاز وما يدفع على حساب المهر والنفقة والنسب والحضانة .

٩ ـ كل ما يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج .

١٠ـ تحرير التركات الواجب تحريرها والفصل في الادعاء بملكية اعيانها والحكم في دعاوى الديون التي عليها ، الا ما كان منها متعلقا بمال غير منقول او ناشئاً عن معاملة تجارية وتصفيتها وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الوارثين الشرعية والانتقالية .

١١ـ طلبات الدية اذا كان الفريقان مسلمين وكذلك اذا كان احدهما غير مسلم ورضيا أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية .

١٢ـ التخارج من التركة كلها في الاموال المنقولة وغير المنقولة .

١٣ـ الهبة في مرض الموت والوصية .

١٤ـ الاذن للولي والوصي والمتولي والقيم ومحاسبتهم والحكم بنتائج هذه المحاسبة .

١٥ـ الدعاوى المتعلقة بالاوقاف الاسلامية المسجلةلدىالمحاكم الشرعية اذا كان الواقف غير مسلم واتفق الفرقاء على ذلك .

١٦ـ كل ما يتعلق بالاحوال الشخصية بين المسلمين .

١٧ـ كل عقد زواج سجل لدى المحاكم الشرعية او احد مأذونيها وما ينشأ عنه .

المادة ٣ ـ كل دعوى ترى في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدعى عليه ضمن حدود المملكة فأن لم يكن للمدعى عليه محل اقامة في المملكة فالدعوى ترفع امام المحكمة التي يقيم فيها المدعي ضمن حدود المملكـة ويستثنى من ذلكالدعاوى الآتية :

١ ـ الدعاوى المتعلقة بالاوقاف غير المنقولة ترى في محكمة المحل الموجود فيه ذلك الوقف .

٢ ـ الدعاوى المتعلقةبمداينات أموال الايتاموالاوقاف لا ترى الا في محكمة المحل الذي جرىفيه العقد

٣ ـ دعوى الوصية تقام في محكمة اقامة المتوفي او في محل وجود التركة .

٤ ـ تجوز رؤية دعوى النكاح في محكمة المدعى عليه او المحكمة التي جرى في منطقتهـا العقد وتجوز دعوى الافتراق في المحكمتين المذكورتين وفي محكمة المحل الذي وقع فيه الحادث .

٥ ـ لجميع المحاكم حق تقدير النفقة للاصول والفروع والصغار وفاقدي الاهلية والزوجات وطلب الحضانة وتقرير اجرة الرضاع والمسكن .

٦ ـ اذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على احدهم حكمـاً على الباقين او كان موضوع الدعوى واحداً تقام الدعوى في محكمة احدهم واذا اقيمت في محكمة امتنع على غيرها رؤية الدعوى ما لم تكن من الدعاوى المستثناة في هذا القانون .

٧ ـ تحكم المحكمة في دعوى الدفع بناء على طلب الدافع .

المادة ٤ ـ ١ ـ لمحكمة محل اقامة المتوفي تعيين الحصص الارثية ويجوز للمحكمة التي يقيم فيها بعض الورثة تعيين الحصص الارثية اذا كان محل اقامة المتوفي خارج حدود المملكة .

٢ ـ لمحكمة محل اقامة الصغار وفاقدي الاهليه تعيين الأوضياء والقوام وللمحكمة التي في منطقتهـا العقار اعطاء الاذن لهم .

المادة ٥ ـ اذا لم يعترض المدعى عليه على صلاحية المحكمة ليس للمحكمة ان تتعرض لها امـا الوظيفة فالمحكمة تتعرض لها ولو لم يثرها الخصوم وكل اعتراض على الصلاحية او الوظيفة من المدعى عليه لا يعتبر الا اذا مثل قانونا أمام المحكمة .

المادة ٦ ـ الاعتراض على الصلاحية الشخصية دفع شكلي لا يقبل بعد الاجابة على موضوع الدعوى حضوريا ولا بعد فصلها غيابياً ما لم يكن تخلف المحكوم عليه عن حضور المحاكمة الغيابية لمعذرة مشروعة .

المادة ٧ ـ الدعوى التي لاكثر من محكمة الصلاحيةلرؤيتها اذا اقيمتفي احدى المحاكم امتنع على المحاكم الاخرى النظر فيها .

المادة ٨ ـ التغيير الذي يحدث في محل الاقامة بعد اقامة الدعوى لا يمنع دوام رؤيتها .

المادة ٩ ـ اذا حصل خلاف بين المحاكم الشرعية على الصلاحية فلكل من الطرفينالمتخاصمين ان يطلب الى محكمة الاستئناف الشرعية تعيين المرجع على ان يقدم الطلب الى قاضي القضاة الذي يترتب عليه احالتـه الى محكمة الاستئناف الشرعية .

المادة١٠ ـ الحجز على السفية لا يكون الا ضمن دعوى شرعية على ان للقاضي منعه من التصرف الى نتيجة الدعوى اذا رأى من ظروف القضية ما يستدعي ذلك .

الفصل الثاني

الشروع في الدعوى

المادة١١ ـ يجب ان تقدم لائحةالدعوى مشتملة على اسم كل من الفرقاء وشهرته ومحل اقامته وعلى الادعاء والبينات التي يستند اليها وتبلغ صورة عن اللائحة الى كل من المدعى عليهم .

المادة١٢ ـ ١ ـ كل ادعاء يستوجب رسماً مستقلا سواء كان قبل المحاكمة او اثناءها لا يعتبر ما لم يدفع رسمـه مقدماً ويعتبر مبدأ الدعوى من تاريخ استيفاء الرسم .

٢ ـ ينظم كاتب المحكمة مذكرة الحضور ويعد نسخاً عنها بعدد نسخ لائحةالدعوى ويبلغ المدعىعليه نسخة منها مع نسخة من لائحة الدعوى .

٣ ـ توقع مذكرة الحضور مع نسخها من القاضي وتختم بخاتم المحكمة الرسمي .

المادة١٣ ـ تتضمن مذكرة الحضور تكليف المدعى عليه الحضور في (وقت معين) وتقديم دفاع خطي ضد لائحة الدعوى التي قدمها المدعي خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغة المذكرة اذا شاء ذلك في الدعاوىالتالية :

١ ـ اذا كانت قيمة موضوع الدعوى اكثر من خمسين ديناراً .

٢ ـ الدعاوى المتعلقة بالوقف .

٣ ـ دعاوى النسب والارث والوصية وعزل الوصي والقيم .

٤ ـ دعاوى الحجر وفكه .

٥ ـ دعاوى الديه .

وفي هذه الحالة يجب ان لا تقل الفترة الفاصلة بين الميعـاد المضروب لحضور المدعى عليه وتاريخ صدور المذكرة عن عشرين يوماً .

المادة١٤ ـ يجوز للمدعى عليه في غير الدعاوى المذكورة في المادة السابقة ان يقدم دفاعاً خطياً اذا أراد أو أمرته المحكمة بذلك .

الفصل الثالث

في المحامين

المادة١٥ ـ كل ما يجوز للفرقاء عمله او القيـام به امام المحكمة يجوز ان يعمله ويقوم به المحامي المعين بموجب صك وكالة مسجلة حسب الاصول واذا كان احد الفرقاء شركة او جمعية او هيئة يجوز ان يقوم اي موظف من موظفيها المفوضين حسب الاصول بكل ما يمكنها ان تقوم به بموجب هذا القانون .

المادة١٦ ـ ان كل ورقة بلغت الى محامي أي فريق من فرقاء الدعوى تعتبر انهـا بلغت بصورة قانونية الى الموكل اذا كان مفوضاً بالتبليـغ .

المادة١٧ ـ يجوز لاي فريق ينوب عنه محام مدعياً كان أم مدعى عليـه ان يعزل محاميه في اي دور من أدوار المحاكمة وذلك بابلاغ المحكمة اشعاراً بهذا العزل وتبليغ نسخة منه الى الفرقاء الاخرين .

٢ ـ لا يجوز للمحامي الانسحاب من الدعوى الا بأذن المحكمة .

الفصل الرابع

في التبليغ

المادة١٨ ـ اذا أصدرت المحكمة ورقة قضائية للتبليـغ : ـ

١ ـ تسلم الى المحضر لاجل تبليغها .

٢ ـ واذا كان المطلوب تبليغـه يقيم في منطقة محكمة أخرى ترسل الاوراق الى تلك المحكمة لتتولى تبليغها ثم تعيدها الى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها من الاجراءات على انه يحق للمحكمة التي أصدرت التبليـغ ان ترسل الاوراق القضائية مباشرة الى الهيئات التي نص هذا القانون على اجراء التبليـغ بمعرفتها ولو كانت خارج منطقة المحكمة .

١٩ـ يتم تبليغ الاوراق القضائية بتسليم نسخة منها الى الفريق المراد تبليغـه بالذات او الى وكيله المفوض قانوناً بقبول التبليـغ عنه .

المادة٢٠ ـ اذا تعذر تبليـغ المدعى عليه بالذات يجوز اجراء التبليـغ في محل اقامته لاي فرد من افراد عائلته يسكن معه وتدل ملامحه على انه بلغ الثامنة عشرة من عمره .

المادة٢١ ـ يجب على من بلغ الاوراق القضائية ان يوقع على نسخة منهـا اشعاراً بحصول التبليـغ فاذا لم يوقـع واقتنعت المحكمة بانه قد تمنع عن التوقيـع تقرر ان التبليـغ قد تم وفق الاصول .

المادة٢٢ ـ اذا لم يعثر المحضر بعد بذل الجهد على المدعى عليه أو على أي شخص يمكنه تبليغه بالنيـابة عنه واذا رفض المدعى عليه أو الشخص الذي كان يمكن تبليغه قبول التبليـغ فعلى المحضر ان يعلق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي او على جانب ظاهر للعيـان من البيت الذي يسكنه المدعى عليه أو يتعاطى فيه عمله عادة ثم يعيد النسخة الاصلية من تلك الورقـة الى المحكمة مع شرح واقعة الحال عليها ويجوز للمحكمة ان تعتبر تعليق الاوراق على هذا الوجه تبليغاً صحيحاً .

المادة٢٣ ـ اذا اقتنعت المحكمة بانه لا سبيل لاجراء التبليـغ وفق الاصول المتقدمة لاي سبب من الاسباب يجوز لها ان تأمر باجراء التبليـغ .

أ ـ بتعليق نسخة من الورقة القضائية على موضع بارز من دار المحكمة ونسخة اخرى على جـانب ظاهر للعيـان من البيت المعروف انه آخر بيت كان يقيم فيه المدعى عليه او المحل الذي كان يتعاطى فيه عمله ان كان له بيت او محل كهذا .

ب ـ بنشر اعلان في الجريدة الرسمية او احدى صحف الاخبار .

٢ ـ اذا اصدرت المحكمة قراراً باتباع طريقة التبليـغ هذه فعلى الرغم مما ورد في هذا القانون يجب ان يعين في القرار المذكور موعد لحضور المدعى عليه امام المحكمة وتقديم دفـاعه اذا دعت الحاجة الى ذلك وفاقاً لما تتطلبه الحالة .

المادة٢٤ ـ يترتب على المحضر في جميع الحالات التي يجري فيها التبليـغ على احد الوجوه المبينـة في المواد المتقدمة ان يشرح فور وقوع التبليـغ على الورقة القضائية الاصلية او نسختها او في ذيل يلحق بها بيانا بتاريخ التبليـغ وكيفية اجرائه وان يذكر فيه اذا امكن اسم وعنوان الشخص الذي كان معرفـاً للشخص المبلغ او البيت الذي علقت عليه الورقة القضائية وان يشهد شاهداً على الاصل .

المادة٢٥ ـ بعد ان تعاد الاوراق القضائية الى المحكمة مبلغة على احد الوجوه المبينة في اية مادة من المواد السابقة تسير في الدعوى اذا رأت ان التبليـغ موافق للاصول والا تقرر اعادة التبليـغ .

المادة٢٦ ـ اذا كان المدعى عليه قاصراً او شخصاً فاقد الاهلية تبلغ الاوراق القضائية الى وليه او الوصي عليه .

المادة٢٧ ـ اذا كان المدعى عليه معتقلا ترسل الاوراق القضائية الى الموظف المسؤول عن المحل المعتقل فيه ليتولى تبليغه اياها ويجب على السلطة المختصة ان تحضر السجين او المعتقل الى المحكمـة في الموعد المقرر اذا رغب في الدفاع عن نفسه واذا لم يرغب في الحضور فعلى السلطة المختصة ان تشعر المحكمة بذلك .

المادة٢٨ ـ ١ ـ اذا كان المدعى عليه موظفاً من موظفي الحكومة او مستخدماً لدى احدى السلطـات المحلية يجوز للمحكمة ان ترسل الاوراق القضائية الى رئيس المكتب او الدائرة التابع لهـا ذلك الموظف ليتولى تبليغه اياها .

٢ ـ اذا كان المدعى عليه مستخدماً في شركة ينطبق عليها قانون الشركات يجوز للمحكمة ان ترسل الاوراق القضائية الى سكرتير تلك الشركة او الى اي شخص آخر يدير مكتبها المسجل ليتولى تبليغها وفي الحالتين يحق للمحكمة عند الايجاب التبليـغ بواسطة المحضر .

المادة٢٩ ـ ١ ـ كل شخص تسلم اوراقاً قضائيةاو ارسلت اليهليتولى تبليغهاوفاقاً لهذا القانونيترتبعليه ان يقوم بتبليغها واعادتها موقعة بامضائه مع شرح يشعر بوقوع التبليـغ وتعتبر الاوراق القضـائية المبلغة على هذا الوجه انها بلغت وفق الاصول .

٢ ـ القبائل الرحل او الذين يقيمون في اماكن نائية يتعذر الوصول اليها بوسائل النقل العـادية يحق للمحكمة تبليـغ الاوراق القضائية الى افرادها بواسطة مخافر الدرك ويعتبر تصديق رئيس المخفر على التبليـغ في هذه الحالة بمثابة تبليـغ المحضر في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة٣٠ ـ اذا اعطى فيايةدعوى احد الطرفين عنوانهللتبليـغ فكل تبليـغ يجري اليهالى هذا العنوان يعتبرصحيحاً

المادة٣١ ـ للمحكمة ان تجلب في الحال المدعى عليه في المواد التي ترى المحكمة انها مستعجلة .

الفصل الخامس

تعدد المتخاصمين وتوحيد الدعوى

المادة٣٢ – يجوز تعـــدد المدعين اذا كان سبب الدعوى واحداً كما يجوز تعـدد المدعي عليهـم اذا ادعى عليهم بحق متعلق بموضوع واحد .

المادة٣٣ – اذا ظهر للمحكمة ان هناك ارتباطاً بين دعويين او اكثر وكان الفصل في احداهمـا متوقفاً على الفصل في الاخرى او في حكم الفصل للاخرى يجوز لها ان تقرر توحيدها وتفصل فيها حسبما تقتضيه الحالة .

المادة٣٤ – اذا اشتمل الادعاء على مواضيع مختلفة لا ارتباط بينها في الحكم يجوز للمحكمة ان تقرر رؤية كل منها على حده في قضية مستقلة .

المادة٣٥ – ١ – اذا كان المدعون اكثر من واحد يجوز لواحد منهم او اكثر ان يفوض الباقين في حضور المحكمة والمرافعة واجراء المعاملات في جميـع الاجراءات كما يجوز للمدعى عليهـم ان يفوضوا واحداً أو اكثر فيما ذكر .

٢ – ينبغي ان يكون هـــذا التفويض خطياً وموقعاً من الفريق الصادر منه بحضور رئيس كتبة المحكمة وان يحفظ في اضبارة الدعوى وفي هذه الحالة يكون له حـــكم الوكالة الرسمية في جميـع الوجوه .

الفصل السادس

في لائحة الدفاع

المادة٣٦ – اذا لم يقدم المدعى عليه دفاعه الخطي المكلف بتقديمه بموجب المادة (١٣) من هـــذا القانون وطلب مهلة اخرى تقرر المحكمة تضمينه نفقات الفريق الاخر عن تلك الجلسة والا سارت المحكمة بالدعوى حسب الاصول .

المادة٣٧ – اذا كان للمدعى عليه دفع لدعوى المدعي ، عليه ان يذكر ذلك صراحة في لائحة دفاعه اذا اختـــار تقديم مثل هذه اللائحة مع ما يستند اليه في هذا الدفع .

الفصل السابع

في اللوائح

المادة٣٨ – جميع اللوائح التي تقدم للمحكمة ينبغي ان تكون مكتوبة بالحبر وبخط واضح او بالالة الكاتبة وعلى ورق ابيض من القطع الكامل وان لا يستعمل من الورقة الا صفحة واحدة مع ترك هامش فيها .

المادة٣٩– يقتصر مضمون اللوائح على بيان موجز الوقائع المادية التي يستند اليهـا أي من الفرقاء في اثبات دعواه أو دفاعه حسب مقتضى الحال .

المادة٤٠ – لا يجوز للمدعي أو المدعى عليه ان يضيف اية أسباب جديدة للدعوى غير الاسباب الواردة في لائحتها ولا يجوز لاي فريق ان يدعي بامور واقعية غير متفقة مع ما أورده في لوائحه السابقة .

المادة٤١ – اذا كانت محتويات مستند ما من الادلة الجوهرية ينبغي ادراج نصوص ذلك المستند او الاقسام الجوهرية منه في اللائحة المختصة او الحاقها بها .

الفصل الثامن

الخصومة وصحة الدعوى

المادة٤٢ – اذا اغفل المدعي شيئاً يجب ذكره لصحة الدعوى سأله القاضي عنه ولا يعد ذلك تلقيناً الا اذا زاده علماً.

المادة٤٣ – لا تقام دعاوى النسب والارث الا بمواجهة الخصم الحقيقي في دعوى مستقلة او ضمن دعوى اصلية من وظيفة المحكمة رؤيتها .

المادة٤٤ – ترفض الدعوى اذا لم يكن بين الطرفين خصومة في الواقع بل قصدا بالتقاضي الاحتيال على حكم بما يدعيه احدهما .

المادة٤٥ – بيان السهام او الحصة المعينة يغني عن ذكر المال في دعاوى الارث والاستحقاق في الوقف والوصية ولا حاجة الى ذكر المال في دعاوى اثبات الرشد والارشدية ايضاً الا اذا كان المال نفسه هو موضوع النزاع.

الفصل التاسع

المحـــاكمات

المادة٤٦ – تجري المحاكمة في المحاكم الشرعية بصورة علنية الا في الاحوال التي تقرر المحكمة اجراءها سراً سواء كان ذلك من تلقاء نفسها ام بناء على طلب احد الخصوم محافظة على النظام او مراعاة للاداب او حرمة الاسرة وعلى دائرة الامن ان تخصص احد ماموري الضابطة لتنفيذ ما يأمر به القاضي لحفظ النظـام بصورة دائمة او موقتة عندما يطلب القاضي ذلك .

المادة٤٧ – كل من اتى بعمل او قول يعتبر انتهاكا لحرمة المحكمة فللمحكمة حينئذ ان تأمر بحبسه فوراً لمـــدة اقصاها اسبوع او بغرامة لا تتجـــاوز الخمسة دنانير دون ان يكون له حق الاعتراض والاستئناف ويكتفى بادراج هذا الحكم في ضبط القضية ولا تؤثر العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة على احكام قانون نقابة المحامين .

المادة٤٨ – يجوز للمحكمة ان تؤجل المحاكمة من وقت الى آخر او تقرر رؤيتها في مكان آخر يقـــع ضمن منطقة اختصاصها اذا رأت ذلك ملائماً تحقيقاً للعدالة مع تدوين الاسباب .

المادة٤٩ – يجوز للمدعي او المدعى عليه في الدعوى المتقابلة في اي وقت اثناء المحاكمة او قبلها ان يطلب اسقاط دعواه بحق المدعى عليهم جميعهم او بعضهم او ان يترك دعواه في قسم مما يدعيه على ان يكون له الحق في تجديد دعواه . ولا يؤثر اسقاط دعوى احد الطرفين على الآخر اذا اصر هذا الاخير على السير بها .

المادة٥٠ – تسقط المحكمة الدعوى : –

١ – اذا لم يحضر احد من الفرقاء .

٢ – اذا لم يحضر المدعي وحضر المدعى عليه وطلب الاسقاط .

اما اذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه بعد تبليغه الموعد المعين حسب الاصول فتقرر المحكمة سماع الدعوى والاستمرار في المحاكمة بحقه غيابياً بناء على طلب المـدعي . ويجوز للمحكمة من نفسها ان تقرر محاكمة المدعى عليه غيابياً اذا كان موضوعها مما تقبل فيه الشهادة حسبة .

المادة٥١ – اذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم تسقط دعوى المتخلف منهم بناء على طلب المدعى عليه على ان يكون له الحق في تجديد دعواه المسقطة وحدها .

المادة٥٢ ـ اذا تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم تنظر الدعوى غيابياً بحق المتخلف منهم بناء على طلب المدعي.

المادة٥٣ ـ اذا حضر المدعى عليه الذي تجري محاكمته غيابياً جلسة من الجلسات التالية وقدم عذرا مقبولا عن تغيبه تقرر المحكمة قبوله وتعلمه بالاجراءات التي جرت في غيابه ولها ان تكرر هـذه الاجراءات في حضوره اذا رأت ذلك ضروريا لتأمين العدالة .

المادة٥٤ ـ اذا قدمت لائحة الدعوى واقتنعت المحكمة بناء على ما قدم اليها من بينات بان المدعى عليه رغبة منه في تأخير دعوى الخصم او في اجتناب اجراءات المحكمة او في عرقلة تنفيذ اي قرار يحتمل ان يصدر في حقه.

١ ـ على وشك مغادرة البلاد الاردنية أو أنه .

٢ ـ ينوي التصرف باموالة او تهريبها الى الخارج .

يجوز للمحكمة ان تصدر في حقه مذكرة احضار من اجل جلبه في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديم كفالة على دفع ما قد يحكم به عليه او على عدم مغادرته البلاد الى ان ينفذ الحكم اذا كان موضوع الدعوى لا يقدر بقيمة كالطاعة وتسليم الصغير. واذا لم يبين سبباً تقتنع به المحكمة او تخلف عن تقديم الكفالة عند تكليفه بتقديمها يجوز للمحكمة ان تقرر منعه من مغادرة البلاد لنتيجة الدعوى .

المادة٥٥ ـ يترتب على رئيس المحكمة او القاضي ان يأمر بتدوين كل ما يطلبه او يعرضه اي فريق من الفرقاء اثناء استماع الدعوى وخلال الاجراءات المتخذة فيها الا اذا كان المطلوب تدوينه لا علاقة له بالقضية وحينئذ يحق للفريق الذي يعنيه الامر ان يقدم لائحة مستقلة يدون فيها ما يريد ضمها الى ضبط القضية وفي هذه الحالة لا يحق للمحكمة رفض الطلب .

الفصل العاشر

البينات

المادة٥٦ ـ اذا استند المدعي في دعواه الى البينة الشخصية يجب عليه ان يحصر شهوده عند مـا يطلب منه ذلك ويشمل هذا الحصر بينة التواتر. ولا يجوز تسمية شهود آخرين الا اذا كان موضوع الدعوى مما تقبل فيه الشهادة حسبة .

المادة٥٧ ـ اذا عجز الخصم عن احضار شهوده في اليوم الذي تعينه المحكمة للمرة الثـانية دون عذر مقبول ولم يطلب احضارهم بواسطة المحكمة فللقاضي ان يعتبره عاجزاً .

المادة٥٨ ـ يجوز للفرقاء في اي وقت بعد اقامـة الدعوى ان يطلبوا الى المحكمة اصدار مذكرات حضور الى الاشخاص الذين يطلبون حضورهم اما لاداء الشهـادة او لابراز مستندات اذا رأت المحكمة لزوما لذلك .

المادة٥٩ ـ على الفريق الذي يطلب اصدار مذكرة حضور الى شاهد ما ان يدفع الى المحكمة قبل اصدار مذكرة الحضور وخلال المدة التي تعين لذلك المبلغ الذي تراه المحكمة كافياً لتسديد مصاريف السفر وغيرها من النفقات التي يتحملها الشاهد في ذهابه وايابه :

المادة٦٠ ـ اذا حضر شخص ما الى محكمة اجابة لطلب فريق من الفرقاء من أجل اداء الشهادة يجوز للمحكمة سواء ادى ذلك الشخص الشهادة ام لا ان تأمر بدفع نفقات السفر اليه مع اية نفقـات اخرى ترى ضرورة لدفعها .

المادة٦١ ـ اذا ظهر للمحكمة ان المبلغ المدفوع لا يكفي لتسديد نفقات الشاهد والتعويض عليه يجوز لها ان تقرر دفع اي مبلغ آخر يكفي لهذا الغرض وينفذ هذا القرار عن طريق دائرة الاجراء اذا لم يدفع المبلغ في الحال .

المادة٦٢ ـ يجب ان يعين في كل مذكرة حضور الزمان والمكان اللذان ينبغي حضور الشخص فيهما وان يبين فيها هل كان مطلوباً لاداء شهادة ام لابراز مستند ام للامرين معاً وان يذكر فيها بالتفصيل موضوع المستند المطلوب ابرازه .

المادة٦٣ ـ ١ ـ يجب على كل من بلغ مذكرة حضور لاداء شهادة او ابراز مستند ان يحضر الى المحكمة في الزمان والمكان المعينين لذلك في المذكرة واذا تخلف عن الحضور وكان في اعتقاد المحكمة ان اداء الشهادة او ابراز المستند هو أمر جوهري في الدعوى وانه لم تكن لذلك الشاهد معذرة مشروعة في تخلفه او انه تجنب التبليغ عمداً يجوز لها ان تصدر مذكرة احضـار بحقه على ان تتضمن تفويض الشرطة اخلاء سبيله بكفالة لحين المحاكمة .

٢ ـ اذا احضر الشاهد ولم تقتنع المحكمة بمعذرته يجوز لها ان تفرض عليه غرامه لا تزيد عن خمسـة دنانير ويكون قرارها قطعياً .

المادة٦٤ ـ اذا احضر الشاهد في اليوم المعين للمحاكمة بمذكرة احضار ولم يتمكن لسبب غيـاب الفريق الذي طلب دعوته من اداء الشهادة او ابراز المستند وفاقاً لما كلف به في مذكرة الاحضـار على المحكمة ان تخلي سبيله وتبلغه اليوم الذي عين للمحاكمة .

المادة٦٥ ـ على المحكمة ان تحلف الشاهد اليمين قبل البدء في الشهادة ولا حاجة الى لفظ أشهد .

المادة٦٦ ـ ١ ـ للمحكمة في أي دور من أدوار الدعوى ان تلقي على الشاهد ما تراه ملائما من الاسئلة كما لها في اي وقت ان تستدعي اي شاهد سمعت شهادته من قبل لاستجوابه ثانية .

٢ ـ للخصوم حق مناقشة الشهود مباشرة ويبدأ الذي استدعاهم ثم يليـه الطرف الاخر وللطرف الاول حق المناقشة ثانية ضمن النقاط التي اثارها الخصم فقط ويشترط في ذلك ان لا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدعوى، ولا يقصد به التلقين واذا تغير مجلس القاضي اعادت المحكمة تحليف الشاهد .

المادة٦٧ ـ اذا اقتنعت المحكمة بشهادة الشهود حكم بموجبها والا ردتها دون حاجة الى اجراء تزكية مع بيـان اسباب ذلك في الحالتين بناء على تحقيقات المحكمة .

المادة٦٨ ـ على كاتب المحكمة ان يدون في الضبط تحت اشراف القاضي اقوال الفرقاء وشهادة كل شاهد حسب روايتها ويجب على القاضي وكاتب المحكمة والطرفين ان يوقعوا على كل صفحة منه حيث انتهت الكتابة واذا امتنع الطرفان او احدهما عن التوقيع تدون المحكمة ذلك في المحضر .

المادة٦٩ ـ يجوز استماع شهادة الشهود المقيمين خارج دائرة قضاء المحكمة بانابة قاضي المحل الموجودين فيه لاستماع شهاداتهم وحينئذ يرسل القاضي كتاب الانابة متضمناً اسماء الشهود وهويتهم والجهات والخصوصات التي يشهدون بها مع بيان ان المدعي قد استعد لاحضارهم الى المحكمة المنابة بنفسه او بواسطة المحكمة المذكورة خلال المدة التي تعينها له المحكمة المنابة بعد دفع النفقات التي يقررها القاضي المناب للشهود عملا بالمادة (٦٠) من هـذا القانون ويشترط في ذلك ان توكيل الطرفين او احدهما في هذه الحالة وامثالها يكفي ان يدون في المحضر ولا يكون خاضعاً لقيود التوكيل المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون المحامين الشرعيين رقم ٥٢/١٢ ولا تابعاً للرسم ويشمل هذا الاستثناء التفويض الوارد في المادة (٣٥) من هذا القانون .

المادة ٧٠ ـ على القاضي المناب ان يبلغ الطرفين ايضاً الموعد المقرر من قبله لسماع الشهادة حسب المادة(٦٩) السابقة ويسمع شهادات الشهود حسب البيانات المرسلة اليه بحضور المدعي او وكيله ولو لم يحضر المدعى عليه وفور انتهاء الاجراءات يختم ورقة الضبط ويوقعها بامضائه ويرسلها الى القاضي المنيب .

المادة٧١ ـ تجوز الانابة بالكشف على المحل المتنازع فيه وفي معاملة الاستكتاب او التطبيق واستماع اهل الخبرة ضمن الاصول والشروط المذكورة في المادة السابقة .

المادة٧٢ ـ ١ ـ اذا كان الشخص الذي وجهت اليه اليمين بطلب الخصم او من قبل المحكمة يقيم ضمن دائرة قضاء القاضي ولكنه تخلف عن حضور المحاكمة يكتب اليه القاضي مبينا ان اليمين قد توجهت اليه ويذكر له صورتها وانه اذا لم يجب الدعوة لحلفها يعتبر ناكلا .

٢ ـ اذا كان الشخص الذي وجهت اليه اليمين يقيم خارج منطقة القاضي الذي يرى الدعوى فللقاضي ان ينيب في تحليفه قاضي المحل الذي يقيم فيه بكتاب يتضمن صورة اليمين واسم الشخص الذي يوكله طـــالب التحليف وقت اداء اليمين وذلك في الاحوال التي يشترط فيها التحليف بحضور الخصم وللقاضي المناب ان ينظم الضبط متضمناً اداء اليمين او النكول عنه وبعد ختمه وتوقيعه يرسله الى القاضي المنيب .

٣ ـ اذا كان الشخص مجهول محل الاقامة يجري تبليغه كما جاء في الفقرة الاولى من هذه المادة بالطريقة الممكنة وفقاً لاحكام هذا القانون وفي جميع الاحوال المذكورة اذا لم يحضر الشخص الذي وجهت اليه اليمين في اليوم المعين بعد تبليغه حسب الاصول ولم تر المحكمة ان تخلفـــه ناشيء عن عذر مشروع او لم يخبر المحكمة بمعذرته يعد ناكلا وتعطي المحكمة الحكم الملائم بعد تحليف المدعي.

المادة٧٣ ـ للقاضي ان يعين احد كتبة المحكمة نائباً عنه في المسائل التي يرى ضرورة إجرائها خارج المحكمة كاجراء الكشف وانتخاب الخبراء وليس للمناب تقرير النتيجة المترتبة على هذا الاجراء .

المادة٧٤ ـ اذا حدث ما يمنع القاضي من اتمام المحاكمة في اية دعوى يجوز لخلفه ان يستند الى اية بينة استمعت وفق المواد المتقدمة كما لو كان قد دونها او استمعها هو بنفسه وعليه أن يسير بالدعوى من الدور الذي تركها فيه سلفه .

الفصل الحادي عشر

البينات الكتابية

المادة٧٥ ـ المستندات الرسمية هي التي ينظمها موظفون من اختصاصهم تنظيمها كوثيقة الزواج وشهـــادة الميلاد الصادرة اثر الولادة والوثائق التي ينظمها الكاتب العدل وسندات التسجيل تعتبر بينة قاطعة على مـــا نظمت لاجله ولا يقبل الطعن فيها الا بالتزوير ويشترط في ذلك انه يجوز اثبات صحة تنظيم اي مستند او عقد او وكالة او صك كتـــابي منظم او موقع في مكان خارج المملكة الهـــاشمية باقرار الفريقين المتعاقدين او بتصديقه من السلطات المختصة في البلد الذي نظمت او وقعت فيه ومن ممثل المملكة الاردنية الهاشمية في ذلك البلد ان وجد . ويعتبر المأذون موظفاً لمقاصد هذه المادة .

المادة٧٦ ـ اذا ادعى ان المستند المبرز مزور وطلب من المحكمة التدقيق في ذلك وكانت هنالك دلائل وامارات تؤيد وجود التزوير تأخذ المحكمة من مدعي التزوير كفيلا يضمن لخصمه مـــا قد يلحق به من عطل وضرر اذا لم تثبت دعواه ثم تحيل أمر التحقيق في دعوى التزوير الى المراجع المختصة لرؤيتها وتؤجل النظر في الدعوى الاصلية حتى تنتهي دعوى التزوير المذكورة .

المادة٧٧ ـ يجوز الطعن في المستندات العرفية بالانكار او التزوير .

المادة٧٨ ـ اذا أنكر احد الطرفين أو ورثته التوقيع او الخاتم المنسوبين اليه أو اصر هو او ورثته على السكوت لدى السؤال عنها او قال الورثة لا نعلم ان كان خاتمه او توقيعه فعلى القاضي ان يقرر اجراء معـــاملة التطبيق ويطلب الى الفريقين انتخاب خبير او اكثر فان لم يتفقا تولى بنفسه أمر الانتخـــاب وادرج في قراره حالة المستند المختلف عليه واسماء الخبراء وكيفية انتخابهم .

المادة٧٩ ـ تعتبر البصمة في حكم الخاتم ويجري فيها التطبيق عند الانكار بمعرفة الخبير الفني ان وجد أو الخبراء وفق الاصول المدرجة في هذا الفصل .

المادة٨٠ ـ يجتمع الخبراء في الزمان والمكان المعينين من القاضي ويباشرون العمل تحت اشرافه او اشراف نائبه وبحضور الطرفين على الوجه الآتي :

١ ـ اذا اتفق الطرفان على الاوراق التي ستتخذ اساساً ومقياساً للتطبيق عمل باتفاقهما والا فتعتبر الاوراق التالية صالحة للتطبيق والمضاهاة .

أ ـ التي وقع عليها المنكر بامضائه او خاتمه امام احدى المحاكم او الكاتب العدل او دائرة التسجيل .

ب ـ التي وقع عليها خارج الدوائر الحكومية المختصة واعترف بهذا التوقيع امام احدى المحاكم او الكاتب العدل او الدائرة الحكومية المختصة .

ج – الاوراق الرسمية التي كتبها ووقعها وهو في الوظيفة.

د – المستندات العرفية التي يعترف المنكر بحضور القاضي والخبراء ان التوقيع او الخاتم الموضوع عليها هو توقيعه او خاتمه .

٢ – الخاتم أو التوقيع الموقع بها سند عرفي ينكره المدعي لا يجوز اعتباره اساسا صالحا للتطبيق وان حكمت احدى المحاكم في دعوى سابقة بناء على تقرير الخبراء انه خاتمه او توقيعه .

المادة٨١ – على المدعي احضار الاوراق التي تقرر اتخاذها اساسا للتدقيق في الوقت والمكان المعينين لاجتماع الخبراء سواء اكانت تلك الاوراق في يد احد موظفي الحكومة او الافراد الاخرين واذا اظهر عجزه عن احضارها تولى القاضي طلبها بالطرق الرسمية .

المادة٨٢ – اذا تعذر الحصول على اوراق يمكن اتخاذها اساسا للتحقيق والمضاهاة يستكتب الشخص الذي انكر خطه او امضاءه عبارات يمليها عليه الخبراء وتجري عليها معاملة التطبيق .

المادة٨٣ – على الخبراء بعد الانتهاء من معاملة التطبيق والمضاهاة ان ينظموا تقريراً يوضحون فيه اجراءات التحقيق الذي قاموا به ويقرروا من حيث النتيجة هل التوقيع او الخاتم المنكران هما للمدعى عليه ام لا معززين رأيهم بالعلل والاسباب ويصدق هذا التقرير من القاضي او نائبه ويوقع من الخبراء ويقدم مع المستند المنازع فيه الى المحكمة .

المادة٨٤ – اذا لم يتفق الطرفان على انتخاب اهل الخبرة في الامور التي تحتاج الى الاخبار كتعيين مقدار النفقة واجر المثل او كان المدعى عليه غائبا تعين المحكمة اهل الخبرة ويعمل برأي الاكثرية واذا اتفق الحاضن والخصم على قدر النفقة ونحوها فلا يصار الى الاخبار .

المادة ٨٥ – يجوز رد أهل الخبرة اذا كان الخبير ممن لا تقبل شهادته شرعا لاحد الخصوم .

المادة٨٦ – لا يقبل من احد الخصوم رد أهل الخبرة المعينين بانتخابهم الا اذا كان سبب الرد حادثاً بعد التعيين.

المادة٨٧ – يقدم طلب الرد الى المحكمة التي تنظر الدعوى مشتملا على الاسباب التي يعتمد عليها طالب الرد في طلبه.

المادة٨٨ – يجب ان يفصل في رد أهل الخبرة في اول جلسة تلي تقديم الطلب الا لسبب يقتضي التاخير ويذكر ذلك في الضبط.

المادة٨٩ – اذا كانت الدعاوى المالية مستندة الى سند فلا تقبل البينة الشخصية لدفعها ويستثنى من ذلك الدفع الذي يقدمه احد الزوجين ضد الاخر .

المادة٩٠ – يثبت الجنون والعته والامراض التي توجب فسخ النكاح في دعوى الحجر وفسخ النكاح بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته امام المحكمة واذا لم يكن مآل التقرير مع شهادة الطبيب باعثا على الطمأنينة يحال الامر الى طبيب آخر او اكثر .

الفصل الثاني عشر

الشخص الثالث

المادة٩١ – يجوز لمن له علاقة في الدعوى المقامة بين طرفين ويتأثر من نتيجة الحكم فيها ان يطلب ادخاله شخصاً ثالثاً في الدعوى وبعد ان تتحقق المحكمة من علاقته تقرر قبوله كما يجوز للمحكمة ادخال اي شخص آخر ترى ان ادخاله ضروري لتحقيق العدالة.

المادة٩٢ – للمحكمة ان تفصل في جميع المسائل المتعلقة بالمصاريف بين الشخص الثالث وسائر الفرقاء في الدعوى وان تصدر القرارات التي تقتضيها العدالة في ذلك الشأن .

الفصل الثالث عشر

المصاريف وتأمين دفعها

المادة٩٣ – يرجع الحكم بمصاريف اية دعوى أو اجراءات الى رأى المحكمة مع مراعاة احكام أي قانون أو نظام آخر بيد ان مصاريف أي طلب معين أو جلسة معينة يجوز الحكم بها اثناء المحاكمة الى أي فريق من الفرقاء دون ان يؤثر في ذلك أي قرار قد يصدر فيما بعد بشأن المصاريف .

المادة٩٤ – عند الانتهاء من فصل الدعوى تقدر المحكمة اجرة المحاماة التي تراها عادلة على ان يؤخذ بعين الاعتبار موضوع الدعوى والجهود التي بذلت في سبيل ذلك وان لا تتجاوز هذه الاجرة خمسة وعشرين ديناراً الا في حالات استثنائية جدا توضح في قرار المحكمة وتحكم بها المحكمة مع الرسوم والمصاريف كما تحكم برسوم ومصاريف الدعوى المتقابلة بالصورة التي يحكم بها في الدعوى الاصلية .

المادة٩٥ – ينفذ القرار الصادر بدفع المصاريف بنفس الطريقة التي ينفذ بها اي قرار آخر تصدره المحكمة لدفع مبلغ من المال .

المادة٩٦ – ١ – للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه أن تأمر المدعي بأن يعطي تأمينا اما نقدا أو كفالة على دفع كل ما ينفقه المدعى عليه من المصاريف وتمهله مدة معينة لتقديم هذا التأمين اذا استصوبت ذلك وقنعت بصحة طلب المدعى عليه .

٢ – اذا لم يقدم هذا التأمين خلال المدة المعينة تصدر المحكمة قراراً بتوقيف السير في الدعوى على ان يكون له الحق في تجديدها بعد تقديم الكفالة ودفع الرسوم .

الفصل الرابع عشر

تعجيل التنفيذ

المادة٩٧ – اذا كانت الدعوى مستندة الى سند رسمي أو سند اعترف به المدعى عليه او حكم سابق لم يستأنف أو كان المدعى به من المواد التي يخشى عليها التلف كالخضروات والفاكهة او كان في تأخر انفاذ الحكم ضرر ظاهر للمحكوم له كالنفقة يجوز للقاضي عند اصداره الحكم في الدعوي ان يقرر تعجيل التنفيذ بناء على طلب المدعي ولو اعترض عليه المستأنف وفي هذه الحالة يؤخذ من المحكوم له كفالة او تأمينات قوية فاذا امتنع عن تقديم الكفالة يحصل المبلغ المحكوم به ويحفظ امانة الى ان يقدم الكفالة و التأمينات اللازمة .

المادة٩٨ – يجب ان يكون قرار تعجيل التنفيذ مقترناً بالحكم واذا طلب التعجيل به قبل صدور الحكم فللقاضي ان يدعو الطرف الاخر ويشكل محاكمة ويقرر تعجيل التنفيذ بمواجهة الطرفين ويصدر بهذا القرار اعلام جديد .

الفصل الخامس عشر

وفاة الفرقاء

المادة٩٩ ـ لا تسقط الدعوى بوفاة المدعي او المدعى عليه اذا ظل سبب الدعوى قائماً أو مستمراً .

المادة١٠٠ـ اذا توفي احد الفرقاء والدعوى قائمة تبلغ ورثته بناء على طلب الفريق الاخر أو أمر المحكمة وتتابع المحكمة رؤية الدعوى من النقطة التي وقفت عندها .

الفصل السادس عشر

الاحكام والقرارات

المادة١٠١ـ يجب اعطاء الحكم فور تفهيم الطرفين انتهاء المحاكمة ان كان ذلك ممكنا والا ففي خلال عشرة ايام من انتهاء المحاكمة اذا كان الحكم يحتاج الى التدقيق ، وتغيب الطرفين أو احدهما في هذه الحالة لا يمنع المحكمة من اصدار حكمها .

المادة١٠٢ـ يعتبر الحكم وجاهياً اذا صدر بمواجهة الطرفين أو اذا حضر المدعى عليه جلسة من جلسات المحاكمة أو اكثر وتخلف بعد ذلك عن الحضور وفيما عـــدا ذلك يكون الحكم غيابياً ويشترط في ذلك انه اذا صدر الحكم على شخص او اشخاص لم يكونوا حاضرين جلسة الحكم فيجب تبليغ اعلام الحكم اليه أو اليهم حتى تبدأ مدة الاستئناف من تاريخ التبليغ .

المادة١٠٣ـ يكون الحكم مكتوبا ومؤرخاً وموقعـــاً من القاضي وعلى القاضي ان يدرج في متن القرار علل الحكم واسبابه والنصوص التي استند اليها .

المادة١٠٤ـ ينظم الاعلام مشتملا على اسم القاضي والفرقاء وموضوع الدعوى والاسباب الثبوتية والقرار يكون مؤرخاً بتاريخ صدوره وموقعـاً من القاضي ومختوماً بخاتم المحكمة الرسمي ويجب اعطاء صورة عنه خلال عشرة ايام من تاريخ طلبه خطياً على ان تعد المحكمة سجلا خاصا لقيد الطلبات .

المادة١٠٥ـ الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية مرعية مـــا لم تفسخ من محكمة الاستئناف الشرعية مع مراعاة احكام المادة ١١٤ من هذا القانون .

الفصل السابع عشر

الاحكام الغيابية

المادة١٠٦ـ المحكوم عليه غيابياً ان يعترض على الحكم الغيابي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه .

المادة١٠٧ـ يسقط يوم التبليغ وايام العطل الرسمية من ضمن مدة الاعتراض اذا وقعت في نهاية المدة .

المادة١٠٨ـ يجوز للمحكوم عليه ان يعترض على الحكم الغيابي قبل تبليغه ويعتبر ذلك قائماً مقام التبليغ على ان يرفق اعلام الحكم المعترض عليه بلائحة الاعتراض .

المادة١٠٩ـ اذا قدم الاعتراض ضمن المدة القانونية تقرر المحكمة قبوله وتنظر في اسباب الاعتراض وتصدر حكمها بعد ذلك اما بفسخ الحكم الغيابي او تعديله او رد الاعتراض .

المادة١١٠ـ يجوز تقديم الاعتراض الى اية محكمة من محاكم المملكة وعلى المحكمة التي قدم اليها الاعتراض ان تستوفي الرسم وتبادر بارساله فوراً الى المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه .

المادة١١١ـ تقديم الاعتراض يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه الا اذا كان معجل التنفيذ أو حكماً بنفقة .

المادة١١٢ـ اذا لم يحضر المعترض او الطرفان في اليوم المعـــين للنظر في الاعتراض يرد الاعتراض ولا يقبل مرة اخرى والحكم الصادر برد الاعتراض يكون قابلا للاستئناف شريطة تبليغه للمعترض وفي هـــذه الحالة تنظر محكمة الاستئناف في الحكم الاصلي المعترض عليه .

المادة١١٣ـ اذا لم يحضر المعترض عليه في اليوم المعـــين رغم تبليغه حسب الاصول تقرر المحكمة بناء على طلب المعترض السير في الدعوى الاعتراضية بحق المعترض عليه غيابياً وقبول الاعتراض اذا ظهر لها انه قدم ضمن المدة القانونية وتنظر في اسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض او فسخ الحكم الغيابي وابطاله او تعديله او تأييده على ان يكون المعترض عليه الحق في استئناف هذا القرار من تاريخ تبليغه اياه .

المادة١١٤ـ اذا لم يبلغ الحكم او القرار الغيابيان الى المحكوم عليه خلال سنة من تاريخ صدوره يصبح ملغى الا في الاحوال الآتية :

١ ـ اذا راجع المحكوم له المحكمة ودفع الرسم للتبليغ خلال مدة السنة ومضت المدة قبل ان تنتهي معاملة التبليغ .

٢ ـ اذا كان الحكم مما يتعلق به حق الله تعالى .

الفصل الثامن عشر

اعتراض الغير

المادة١١٥ـ اذا صدر حكم في دعوى يحق للشخص الذي لم يكن طرفا فيها وكان الحكم يمس حقوقه ان يعترض عليه اعتراض الغير .

المادة١١٦ـ يقسم اعتراض الغير الى اصلي وطاريء :

١ ـ الاعتراض الاصلي يقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه بلائحة تتضمن بيان الاسباب التي يستند اليها المعترض في جرح الحكم وابطاله وتبليغ نسخة من هذه اللائحة الى المعترض عليه ويجري تبادل اللوائح بين الطرفين وفقا لاحكام هذا القانون .

٢ ـ الاعتراض الطاريء يكون على حكم سابق ابرزه أحد الخصمين اثناء النظر بالدعوى القائمة يثبت به مدعاه ولا حاجة الى اقامة دعوى مستقلة للاعتراض الطـــاريء بل يكتفي ان يعترض على الحكم حين ابرازه بلائحة تتضمن الاسباب التي يستند اليها في ابطال الحكم المعترض عليه فـــاذا ظهر ان هذا الحكم اصدرته المحكمة التي تنظر الدعوى او محكمة اخرى من درجتها تنظر دعوى الاعتراض مع الدعوى الاصلية وتفصلان بقرار واحد واذا ظهر انه صادر من محكمة أعلى تفهم المحكمة المعترض ان عليه مراجعة تلك المحكمة للاعتراض على الحكم وتستمر هي في رؤية الدعوى الاصلية الى ان يرد لها من المحكمة العليا ما يشعر بتأخيرها الى نهاية دعوى اعتراض الغير .

المادة١١٧ـ تسمع دعوى اعتراض الغير الى ان يمر الزمان على الحقوق التي يتخذها المعترض اساسا لاعتراضه .

المادة١١٨ـ دعوى اعتراض الغير لا تؤخر تنفيذ الحكم المعترض عليـــه على انه اذا ثبت وقوع ضرر من تنفيذه فللمحكمة ان تصدر قراراً بتأخير التنفيذ بالقسم الذي له علاقة بحقوق المعترض .

المادة١١٩ـ الحكم الذي تصدره المحكمة لا يبطل من الحكم المعترض عليه الا الجهة التي تخص المعترض ما لم تكن مادة الحكم المذكورة لا تقبل التجزئة فحينئذ يبطل الحكم باجمعه .

المادة١٢٠ـ لا يجوز تنفيذ الحكم على من يسرى عليه غير المتخاصمين الا بعد اتخاذ اجراءات التبليغ وانهاء مدة الاعتراض والاستئناف فاذا لم يعترض عليه ويستأنف يصبح الحكم بحقه قطعياً .

الفصل التاسع عشر

في الحجز الاحتياطي

المادة١٢١– ١ – يجوز للمدعي سواء قبل اقامة الدعوى او عند تقديمها او اثناء رؤيتها ان يطلب الى المحكمة بالاستناد الى ما لديه من المستندات والبينات وضع الحجز الاحتياطي على اموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة والاموال الموجودة بحيازة شخص ثالث لنتيجة الدعوى .

٢ – تقرر المحكمة الحجز بناء على الاستدعاء بطلب الحجز المشفوع بكفالة تضمن ما يلحق بالمحجوز عليه من العطل والضرر اذا ظهر ان طالب الحجز غير محق في طلبه .

٣ – عندما يراد ايقاع حجز على مال ما يجب ان يكون مقدار الدين معلوماً ومستحق الاداء وغير مقيد بشرط واذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين .

المادة١٢٢– تستثنى الاموال التالية من الحجز :

١ – الالبسة الضرورية للمدين وعياله والاسرة والفرش الضرورية لهم .

٢ – بيت السكن الضروري للمدين .

٣ – اواني الطبخ وادوات الاكل الضرورية للمدين وعياله .

٤ – الكتب والادوات والالآت والاوعية والامتعة اللازمة لمهنة المدين او لحرفته او تجارته .

٥ – مقدار المؤونة اللازمة للمدين وعائلته مدة لا تتعدى موسم البيدر ومقدار البذور التي تكفي لبذر الارض التي اعتاد زراعتها اذا كان مزارعاً .

٦ – الحيوانات اللازمة لزراعته ومعيشته اذا كان مزارعاً .

٧ – علف الحيوانات المستثناة من الحجز يكفيها مدة لا تتعدي موسم البيدر .

٨ – اللباس الرسمي لأموري الحكومة .

٩ – الاثواب والحلل والادوات التي تستعمل خلال اقامة الصلاة .

١٠– الحصة المستحقة للحكومة من الحاصلات سواء اكانت مقطوفة ام لم تكن .

١١– الاموال والاشياء الاميرية او المختصة بالبلدية سواء أكانت منقولة ام غير منقولة .

١٢– حق المطالبة بالتعويضات .

١٣– النفقة .

١٤– رواتب الموظفين الا اذا كان طلب الحجز من اجل النفقة .

المادة١٢٣– اذا وقع الحجز قبل اقامة الدعوى يترتب على طالب الحجز ان يقدم دعواه لاجل اثبات حقه خلال ثمانية أيام من تاريخ قرار الحجز ويجري تبليغ اللوائح ومذكرات الحضور للطرفين والشخص الثالث وفق احكام هذا القانون واذا لم تقدم الدعوى خلال المدة المذكورة يصبح الحجز ملغى .

المادة١٢٤– يجوز للمحكمة ان تضع الاشياء والاموال المنقولة المحجوزة تحت يد شخص امين للمحافظة عليها او ادارتها حتى نتيجة المحاكمة وتقرر الاجرة التي يطلبها هذا الامين لقاء عمله هذا من قبل المحكمة .

الفصل العشرون

رد القضاة

المادة١٢٥– يحق لكل من المدعي والمدعى عليه ان يقدم الى رئيس محكمة الاستئناف الشرعية استدعاء على نسختين يطلب فيه تنحية القاضي من رؤية الدعوى لاي سبب من الاسباب التاليه :

١ – ان يكون للقاضي منفعة مالية في الدعوى المقامة لديه رأساً أو بسببها .

٢ – اذا كان القاضي من اصل او فروع احد الخصمين او بينه وبين احدهما قرابة او مصاهرة من الدرجة الثانية او الثالثة .

٣ – ان يكون بين القاضي وبين احد الخصمين عداوة ظاهرة .

٤ – ان يكون للقاضي دعوى مع احد الخصمين قبل اقامة الدعوى امامه .

٥ – اذا سبق ان ابدى القاضي رأيه في الدعوى بصفته قاضياً او ممثلا للنيابة او محكما او وكيلا .

المادة١٢٦– يجب ان يشتمل استدعاء طلب الرد على اسبابه ووسائل اثباته وان تربط به الاوراق المؤيدة لذلك ووصول يثبت ان طالب الرد اودع محكمة الاستئناف الشرعية او احدى المحاكم البدائية تأمينا قدره خمسة دنانير ان كان المطلوب رده قاضياً بدائيا وعشرة دنانير ان كان قاضيا استئنافيا ولو كان منتدبا.

المادة١٢٧– ١ – يبلغ رئيس محكمة الاستئناف الشرعية صورة الاستدعاء الى القاضي المطلوب رده وعند ورود الجواب في الميعاد الذي حدده له الرئيس تقرر محكمة الاستئناف دون حضور الفرقاء والقاضي المطلوب رده ما تراه بشأن هذا الجواب تدقيقاً.

٢ – واذا ظهر لمحكمة الاستئناف ان الاسباب المبينة في الاستدعاء تصلح للرد قانونا او لم يجب القاضي على الاستدعاء في الموعد المعين تحدد محكمة الاستئناف موعداً للنظر في الطلب بحضور الطرفين دون اشتراك القاضي المطلوب رده وتفصل فيه وفق الاصول .

٣ – اذا ثبت للمحكمة وجود سبب من اسباب الرد تقرر تنحية القاضي عن النظر في الدعوى والكتابة الى قاضي القضاة لانتداب احد القضاة للنظر فيها .

٤ – اذا لم يثبت شيء من ذلك بعد الدخول في موضوع الدعوى تقرر المحكمة رد الطلب ومصادرة التأمين وقيده ايراداً للخزينة واعلام قاضي القضاة بذلك .

المادة١٢٨– يشترط ان يقدم طلب الرد قبل الدخول في الدعوى ان كان الطلب من المدعي وقبل الدخول في المحاكمة ان كان من المدعى عليه ما لم يكن سبب الرد ناشئاً عن حادث طرأ بعد الدخول في الدعوى او المحاكمة فيشترط عندئذ لقبول طلب الرد ان يقدم في أول جلسة تلي هذا الحادث ولطالب الرد ان يسحب طلبه في اي وقت قبل الدخول في موضوع طلب الرد من قبل محكمة الاستئناف وحينئذ يحق للمحكمة ان تأمر بمصادرة نصف التأمين المقرر في المادة ١٢٦ من هذا القانون .

المادة١٢٩ـ عند حدوث أو وجود احد الاسباب الخمسة المذكورة في المادة ١٢٥ من هذاالقانون يترتب على القاضي ان يمتنع عن حضور جلسات الدعوى والحكم بها ولو لم يطلب احد الفرقاء رده وحينئذ يخبر قاضي القضاة بذلك بعد تدوينه في محضر خاص وعلى قاضي القضاة احالته لمحكمة الاستئناف واذا كان المتنحي هو رئيس محكمة الاستئناف الشرعية يخبر بذلك قاضي القضاة على هذه الصفة ايضا فاذا رأت محكمة الاستئناف الشرعية ان السبب الذي استند اليه القاضي لا يستوجب ذلك قررت ان يعود الى نظر القضية والا ايدت تنحيته على الوجه المبين فى الفقرة الثالثة من المادة ١٢٧ .

المادة١٣٠ـ يجوز لمحكمة الاستئناف الشرعية ان تقرر نقل الدعوى من محكمة الى اخرى لاسباب تتعلق بالامن العام بناء على طلب من النائب العام بعد التباحث مع قاضي القضاة على ان يحق للمحكمة استدعاء طالب النقل للتحقق من موجباته بحضور الطرفين .

الفصل الحادي والعشرون

قيد الاوراق

المادة١٣١ـ يجب على الكاتب ان يقيد في الحال أية وثيقة أو مستند يسلمه احد الفرقاء الى المحكمة في الدفتر المخصوص لقيد مثل هذه الاوراق ثم يعطى الى اصحابها وصلا بها يبين فيه نوعها وعددها وتاريخها وخلاصتها .

المادة١٣٢ـ يحظر على كتاب المحاكم الشرعية ان يعيدوا هذه الوثائق والمستندات او صورة عنها الى اصحابها ما لم يطلبوا ذلك كتابة ويأذن القاضي به وكل من خالف ذلك يضمن ما قد يلحق باصحاب هذه الاوراق من عطل وضرر وتتخذ بحقه الاجراءات التأديبية ويحتفظ بمثل هذه الصور لدى المحكمة عند تسليم الاوراق الاصلية .

المادة١٣٣ـ يجب ان يشرح في ذيل كل صورة مأخوذة عن الاوراق المحفوظة لدى المحكمة انها طبق الاصل المحفوظ ويوقع ذلك من القاضي والكاتب ويختم بخاتم المحكمة .

المادة١٣٤ـ على جميع الدوائر الرسمية تنفيذ مضمون المذكرات التي تصدرها لهم المحاكم الشرعية في جميع المواد التي هي ضمن صلاحيتها وعلى موظفي الامن تنفيذ الامر الذي يتلقونه منها في احضار احد الطرفين والشهود الى المحكمة جبرا .

الفصل الثاني والعشرون

الاستئناف

المادة١٣٥ـ لمحكمة الاستئناف الشرعية صلاحية الفصل في الاحكام المستأنفة الصادرة من المحاكم الشرعية .

المادة١٣٦ـ ١ ـ مدة الاستئناف ثلاثون يوماً تبتديء من تاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبليغ الحكم الى المستأنف اذا كان غيابيا ويسقط من المدة اليوم الذي صدر فيه الحكم او جرى فيه التبليغ كما تسقط ايام العطل الرسمية اذا وقعت في نهاية مدة الاستئناف .

٢ ـ يجوز استئناف الحكم الغيابي قبل تبليغه ويعتبر ذلك تبليغاً على أن يشفع الاستئناف باعلام الحكم المستأنف .

٣ ـ اذا كان الفريق الراغب في الاستئناف قدم استدعاء يطلب فيه اصدار قرار بتأجيل دفع رسوم الاستئناف فالمدة التي تبتديء من يوم تقديم الاستدعاء وتنتهي في يوم ابلاغه القرار الصادر بشأن استدعائه لا تحسب من المدة المعينة للاستئناف واذا ظهر للمحكمة قبل اعطاء القرار ان الرسم كان ناقصا فلها ان تقرر امهاله مدة مناسبة لاستكمال الرسم القانوني فاذا لم ينفذ القرار خلالها ردت الاستئناف قبل النظر في موضوع الدعوى .

المادة١٣٧ـ يجوز استئناف الاحكام الفاصلة في موضوع الدعوى وقرارات الوظيفة والصلاحية ومرور الزمن .

المادة١٣٨ـ ترفع المحاكم البدائية الى محكمة الاستئناف الشرعية الاحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الاهلية وعلى الوقف وبيت المال واحكام فسخ النكاح والتفريق والطلاق والرضاع المانع للزوجية والامهال للعنة والجنون وغير ذلك مما يتعلق به حق الله تعالى لتدقيقها وذلك بعد مضي ثلاثين يوماً من صدور الحكم ويشترط في ذلك ان لا يكون الخصوم قد استأنفوا هذه الاحكام خلال المدة المعينة وفصلت محكمة الاستئناف في موضوعها .

المادة١٣٩ـ الاحكام الخاضعة للتدقيق من قبل محكمة الاستئناف لا تنفذ الا بعد تصديقها استئنافاً وعندما ترفعها المحكمة البدائية من قبلها تكون معفاة من الرسوم الاستئنافية ومن الطوابع .

المادة١٤٠ـ للمستأنف ان يقدم الاستئناف الى محكمة الاستئناف الشرعية مباشرة او بواسطة اية محكمة اخرى وبعد استيفاء الرسم في الحالتين ترسل الاوراق الى المحكمة التي اصدرت الحكم لتسجيل الاستئناف وتبليغ اللائحة الى المستأنف عليه وعند اتمام المعاملة المقتضاة ترفع القضية والاوراق المتعلقة بها الى محكمة الاستئناف الشرعية .

المادة١٤١ـ ١ ـ يرفق بطلب الاستئناف لائحة باسبابه تقدم على نسختين تبلغ صورة عنها الى المستأنف عليه .

٢ ـ للمستأنف عليه ان يقدم لائحة جوابية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه لائحة الاستئناف فاذا قدمها أو انتهت مدة الايام العشرة ولم يقدمها ترسل اوراق الدعوى الى محكمة الاستئناف .

المادة١٤٢ـ اذا توفي المحكوم عليه خلال مدة الاستئناف يبلغ اعلام الحكم الى ورثته والى وصي الايتام وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ هذا التبليغ .

المادة١٤٣ـ ١ ـ تفصل محكمة الاستئناف في القضايا المستأنفة تدقيقاً دون حضور الطرفين الا اذا قررت المحكمة الاستئنافية سماع الاستئناف مرافعة أو ،

٢ ـ طلب احد الطرفين ذلك ووافقت المحكمة على الطلب وعليها في حالة الرفض أن تدرج في القرار أسباب الرفض .

المادة١٤٤ـ تطبق الاصول المقررة في فصل الاعتراض على الاحكام الغيابية بشأن حضور المستأنف والمستأنف عليه جلسة المحاكمة .

المادة١٤٥ـ لا يجوز للمستأنف ان يضمن لائحته امورا واقعية لم تكن مدار بحث في القضية المستأنفة كما لا يسمح للمستأنف عليه ان يقدم اثناء المرافعة اسبابا لم يذكرها في اللائحة ما لم تسمح له المحكمة بذلك بناء على اسباب كافية وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تسمع البينة الاضافية وتطلب اية وثيقة او مستند لم يكن مبرزاً في القضية .

المادة١٤٦– اذا ظهر لمحكمة الاستئناف ان لائحة الاستئناف قدمت ضمن المدة القانونية وانها مستوفية للشروط المطلوبة فلها :

١ – ان تؤيد الحكم المستأنف ان كان موافقاً للوجه الشرعي والاصول القانونية مع رد الاسباب التي اوردها المستأنف .

٢ – اذا ظهر لها ان في الاجراءات والمعاملات التي قامت بها المحكمة البدائية بعض النواقص الشكلية او ان في القرارات التي اصدرتها مخالفة للاصول مما يمكن ان يتدارك بالاصلاح وأنه لا تأثير لتلك الاجراءات والاخطاء على الحكم المستأنف من حيث النتيجة وانه في حد ذاته موافق للشرع والقانون اصدرت قرارها بتأييده ونبهت المحكمة البدائية .

٣ – اذا كانت النواقص والاخطاء الواقعة في اجراءات القضية مما لا يمكن تداركه بالاصلاح أو كان الحكم في حد ذاته مخالفا للوجه الشرعي والقانوني فسخت الحكم المستأنف او عدلته .

المادة١٤٧– يرد الاستئناف اذا لم يقدم في الميعاد المقرر .

المادة١٤٨– في حالة فسخ الحكم المستأنف كله أو بعضه كما ورد في المادة ١٤٦ وكانت القضية صالحة للفصل تكمل محكمة الاستئناف المحاكمة من الجهة التي فسخت الحكم بسببها وتتم الاجراءات ومن ثم تحكم في اساس للقضية أو تعدل حكم المحكمة البدائية دون أن تعيد القضية الى المحكمة المذكورة الا اذا كانت هنالك اسباب ضرورية أو كان القرار المستأنف مما ورد في المادة (١٣٧) من هذا القانون .

المادة١٤٩– اذا فسخ الحكم واعيدت القضية الى المحكمة البدائية لسماعها مجدداً أو اتمام اجراءاتها .

أ – تستدعي المحكمة البدائية الطرفين خلال عشرة ايام من تاريخ اعادة القضية اليها وعند السير في المحاكمة يتبع القاضي ما جاء بقرار الفسخ ويتم اجراءات القضية .

ب – في حالة اصرار القاضي البدائي على قراره واستئناف الحكم ثانية تدقق محكمة الاستئناف فيه وتصدر قرارها اما بتأييد الحكم أو فسخه وفي الحالة الاخيرة لمحكمة الاستئناف هذه رؤية القضية مرافعة أو اعادتها للمحكمة ليراها قاض اخر انتداباً .

المادة١٥٠– اذا رأت محكمة الاستئناف ان المسألة الفقهية او القانونية التي ينبغي عليها الفصل في اية قضية مستأنفة قد سبق صدور احكام استئنافية بشأنها يخالف بعضها البعض الاخر او كان من رأيها العدول عن اتباع مبدأ تقرر في احكام سابقة جاز لها ان تصدر قرارها في تلك القضية بما تراه صوابا وفي هذه الحالة تنعقد المحكمة من خمسة قضاة ويكمل قاضي القضاة هيئة المحكمة عندئذ بطريق الانتداب .

المادة١٥١– تعلن المحكمة البدائية الخصوم بقرار محكمة الاستئناف خلال اسبوع من تاريخ اعادة القضية اليها بقرار نهائي مع ملاحظة ما جاء في الفقرة الاولى من المادة (١٤٩) وتعطي صورة عن اعلام الحكم المستأنف مظهراً بصورة عن القرار الاستئنافي عند طلبه من قبل المستأنف على ان يظل القرار الاصلي محفوظاً في القضية .

المادة١٥٢– تقديم الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف ما لم يكن معجل التنفيذ أو الحكم بنفقة .

الفصل الثالث والعشرون

اعادة المحاكمة

المادة١٥٣– يجوز لاحد الخصمين أو من يقوم مقامه أن يطلب اعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية والاحكام التي تصدر من المحاكم البدائية ولا يقبل فيها الاعتراض وذلك في الاحوال الآتية:

١ – أن تصدر المحكمة البدائية أو الاستئنافية حكماً في احدى القضايا مخالفاً لحكم أصدرته سابقاً مع أن ذات وصفة الطرفين اللذين صدر بينهما الحكم لم تتغيرا والدعوى ذات الدعوى السابقة ولم تظهر بعد صدور الحكم الاول مادة يمكن أن تكون سبباً لصدور حكم آخر مخالف .

٢ – ظهور حيلة كان ادخلها خصم طالب الاعادة بعد الحكم بتزوير الاوراق والمستندات التي اتخذت اساساً للحكم . أو يثبت تزويرها حكماً وذلك قبل استدعاء طلب اعادة المحاكمة .

٣ – ان يبرز للمحكمة بعد الحكم اوراق ومستندات تصلح لان تكون اساساً للحكم كان الخصم قد كتمها أو حمل على كتمها .

المادة١٥٤– يقدم طلب اعادة المحاكمة الى المحكمة التي اصدرت الحكم ويجري في ذلك تبادل اللوائح بين الطرفين وفاقاً لاحكام هذا القانون .

المادة١٥٥– اذا قبل طلب اعادة المحاكمة بناء على احد الاسباب المنوه بها في المادة (١٥٣) تنظر المحكمة في اساس الدعوى وتحكم بالنتيجة التي تتوصل اليها .

المادة١٥٦– مدة اعادة المحاكمة هي المدة المعينة للاستئناف وتبتدىء في حالة تناقض الحكمين من تاريخ تفهيم الحكم الثاني اذا كان وجاهياً ومن تاريخ انقضاء مدة الاعتراض اذا كان غيابياً وفي الحالات الثلاثة الاخرى من يوم تثبت الحيلة أو تزوير الاوراق والمستندات أو الحصول على الاوراق المكتومة .

المادة١٥٧– لا يقبل طلب اعادة المحاكمة ثانية على حكم صدر بناء على حكم اعيدت المحاكمة عليه .

المادة١٥٨– يجوز للمحكمة في كل وقت أن تصحح من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصمين الاغلاط الكتابية أو الحسابية التي تقع في الاحكام والقرارات عن طريق السهو المحض .

المادة١٥٩– تلغى القوانين والانظمة التالية :

١ – قانون أصول المحاكمات الشرعية الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٤ قانون رقم ٩٥٢/١٠ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ١١٠١ بتاريخ ١٩٥٢/٣/١ .

٢ – كل تشريع اردني أو فلسطيني صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي يخالف احكامه .

المادة١٦٠– رئيس الوزراء وقاضي القضاة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

قاضي القضاة
محمد الامين الشنقيطي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون آلاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٩

قانون تعديل قانون الصحة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون الصحة لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع قانون الصحة لسنة ١٩٢٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وكافة التعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تضاف عبارة (والتطعيم ضد الامراض السارية) بعد عبارة (تطعيم الجدري) الواردة تحت عنوان (القسم الثاني) من القانون الاصلي .

المادة ٣ ـ تعدل المادة السابعة من القانون الاصلي كما يلي :

المادة ٧ ـ

أ ـ يجب ان يطعم كل مولود في بحر ثلاثة اشهر تمر من تاريخ ولادته بالمطعوم ضد الجدري ويكون التطعيم مجانيا اذا اجري من قبل وزارة الصحة في مراكز التطعيم .

ب ـ يجب ان يطعم كل مولود بلغ الستة اشهر من العمر بالمطعوم الثلاثي ضد الامراض : الخانوق (الدفتريا) والسعال الديكي (الشهقة) والكزاز (التتانوس) .

المادة ٤ ـ تلغى المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة ١١ ـ

يجوز لوزير الصحة ان يصدر في ظروف خاصة الاوامر اللازمة لاجراء تطعيم عمومي واتخاذ جميع وسائل المكافحة اللازمة للوقاية من اي مرض سار قد يتخذ شكلا وبائياً يهدد الصحة العامة وذلك باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٥ ـ رئيس الوزراء ووزيرا الصحة والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٩/١٠/١٥

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير الصحة	رئيس الوزراء
الوليد الشلاشيني	جميل التوتونجي	هزاع المجالي

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون الموقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٩ (قانون التقاعد العسكري) المنشور في العدد ١٤٤٤ من الجريدة الرسمية الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون الموقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ويعمل بالقانون المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩

قانون التقاعد العسكري

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٥٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

تعني عبارة (الدولة الاجنبية) كل دولة غير المملكة الاردنية الهاشمية .
وتعني عبارة (القوات المسلحة) القوات البرية والجوية والبحرية .
وتعني كلمة (ضابط) كل من كان حائزاً على هذه الرتبة بارادة ملكية وتشمل مرشح الضابط والوكيل.
وتعني كلمة (فرد) كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط .
وتعني كلمة (راتب) راتب الوظيفة الاساسي باستثناء العلاوات من اي نوع كانت .
وتعني عبارة (خدمة مقبولة للتقاعد) الخدمة التي تحسب بمقتضى احكام هذا القانون او اي قانون آخر.
وتعني عبارة (العمر أو المدة) العمر أو المدة بحسب السنة الشمسية وعندما تعرف السنة ولا يعرف تاريخ الولادة فيعتبر هذا التاريخ من بداية شهر كانون الثاني .
وتعني كلمة (الشهر) جزءاً من اثني عشر جزءاً من السنة .
وتعني كلمة (اليوم) جزءاً من ثلاثين من الشهر .

المادة ٣ ـ أ ـ يطبق هـــذا القانون على الضباط والافراد الاردنيين الا من كان منهم يخـدم بمقتضى عقد لا يخوله حق التقاعد .

ب ـ لا يطبق هذا القانون على افراد الحرس الوطني ولا على افراد القوة الاحتياطية عندما يكونون خارج الخدمة الفعلية .

جـ ـ دون اجحاف بمـا ورد في المواد ١١ (ب) و ٢٢ و ٢٣ من هـــذا القانون ومع مراعاة احكام الفقرات التالية لا تسري احكام هـــذا القانون على الافراد الذين يدخلون في خدمـــة الجيش بعد نفاذ هذا القانون .

د ـ اذا اعيد فرد الى خدمة الجيش بعد نفاذ هذا القانون فلا تعتبر خدماته السابقة او اللاحقة تابعة للتقاعد بيد انه عند انتهاء خدمته الاخيرة سواء بالترميج او التسريح ترد اليه العائدات التقاعديه التي اقتطعت من رواتبه عن خدماته السابقة .

هـ ـ الافراد الذين يدخلون في خدمة الجيش بعد نفاذ هذا القانون سواء كانت لهم خدمة سـابقة ام لا تقتطع من رواتبهم العائدات التقاعدية بنسبة (٥٪) من الراتب الاسامي .

و ـ مع مراعاة احكام المادتين ٢٩و٣٠ من هذا القانون اذا انهيت خدمة الفرد الذي اعيد استخدامه بعد نفاذ هذا القانون ترد اليه العائدات التقاعدية التي اقتطعت عن خدمته الســابقة وتدفع اليه مكافأة قدرها ١/١٢ من راتبه الشهري الاساسي الاخير عن كل شهر من خدمته الجديدة .

ز ـ مع مراعاة احكام المادتين ٢٩و٣٠ من هذا القانون اذا انهيت خدمة الفرد الذي التحق بخدمـــة الجيش بعد نفاذ هذا القانون ولم تكن له خدمة سابقة فتدفع له مكافأة قدرها ١/١٢ من راتبـــه الشهري الاسامي الاخير عن كل شهر من خدمته الجديدة

ح ـ اما الافراد الذين يعاد استخدامهم بعد نفاذ هذا القانون وكانت قد خصصت لهم رواتب تقاعد عن خدماتهم السابقة فعند انهاء خدمتهم بمقتضى احكام هذا القانون تعاد اليهم رواتبهم التقاعدية بالاضافة الى ما يستحقونه بمقتضى احكام هذه المادة .

المادة ٤ ـ تحسب الخدمة المقبولة للتقاعد من تاريخ دخول الضابط او الفرد في خدمة القوات المسلحة وتدخل في الحساب المدة التي يقضيها في الاسر وأية خدمة سابقة مما تحسب بخدمة مقبولة للتقاعد بمقتضى قانون التقاعد المدني ولا تدخل في حساب التقاعد أية خدمة قام بها قبل اكماله السابعة عشرة من عمره .

المادة ٥ ـ أ ـ تقتطع عائدات التقاعد من رواتب الضباط بنسبة (٧٪) وبنسبة (٥٪) من رواتب الافراد .

ب ـ لا تقتطع العائدات التقاعدية من رواتب المتقاعدين وعائلاتهم .

جـ ـ اذا اختار اي ضابط او فرد موجود في الخدمة عند نفاذ هـذا القانون اعتبار خدماته السابقة على تاريخ ١٩٥٤/٤/١ في سائر الرتب تابعـة للتقاعد فعليه ان يدفع العائدات التقاعدية عن تلك الخدمة (اذا لم تكن قـــد دفعت بنفس النسبة المعينة وبالصورة التي يقررها وزير المالية ولا يجوز للضابط او الفرد ان يرجع عن اختياره .

المادة ٦ ـ أ ـ تقيد عائدات التقاعد التي تقتطع من رواتب الضباط والافراد ايراداً للدولة وتؤدى من الميزانية العامة جميع المبالغ التي تتحقق بموجب هذا القانون .

ب ـ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون يحول رصيد صندوق التقاعد العسكري الى الخزينة العامة .

المادة ٧ ـ أ ـ يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية وزير الدفاع ان يحيل على التقاعد اي ضابط اتم خدمة اثني عشرة سنة مقبولة للتقاعد .

ب ـ يجوز لوزير الدفاع بناء على تنسيب القائد العام للقوات المسلحة ان يحيل على التقاعد اي فرد اتم خدمة اثني عشرة سنة مقبولة للتقاعد .

المادة ٨ أ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الدفاع ان يحيل على التقاعد اي ضابط اكمل السن المبينة ادناه بشرط ان يكون قد اتم مدة لا تقل عن اثني عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد :

امير لواء	٦٠ سنة .
زعيم	٥٥ سنة .
عقيد	٥٢ سنة .
مقدم	٥٠ سنة .
رئيس اول	٤٨ سنة .
رئيس فما دون	٤٥ سنة .

ب ـ يحق للضابط الذي اكمل السن المعينة في الفقرة السابقة واكمل عشرين سنة خدمة مقبولة للتقاعد ان يتقاعد بموافقة وزير الدفاع على ضوء مقتضيات المصلحة العامة .

جـ ـ كل فرد بلغت خدمته المقبولة للتقاعد عشرين سنة يحق له ان يتقاعد بموافقة القائد العـام للقوات المسلحة .

د ـ عندما يكمل الضابط الستين من عمره او اربعين سنة خدمة مقبولة للتقاعد يجب انهـــاء خدمته بقرار من وزير الدفاع ما لم يقرر مجلس الوزراء الاسباب الخاصة ذات فائدة عامة ـ ابقـــاءه في الخدمة .

المادة ٩ ـ أ ـ يحسب راتب تقاعد الضابط الشهري الذي يستحق التقاعد بموجب احكام هذا القانون على اساس ضرب عدد اشهر خدمته المقبولة للتقاعد في راتبه الاساسى الاخير وتقسيم حـاصل الضرب على اربعماية وثمانين بشرط ان لا يزيد راتب التقاعد عن (٧٥٪) من راتبه الشهري الاخير .

ب ـ يحسب راتب تقاعد الفرد الشهري الذى يستحق التقاعد بموجب احكام هذا القانون على اساس ضرب عدد اشهر خدمته في راتبه الشهري الاخير وتقسيم حاصل الضرب على ثلاثمـــاية وستين بشرط ان لا يزيد راتب التقاعد الذي يخصص له على (٧٥٪) من راتبه الشهري الاخير .

المادة١٠ ـ أ ـ اذا انهيت خدمة ضابط لا كماله الستين من عمره وكانت خدمته المقبولة للتقاعد عشر سنوات أو اكثر يعطى راتب تقاعد محسوباً بمقتضى احكام هذا القانون واذا نقصت خدمته المقبولة للتقاعد عن عشر سنوات تعاد اليه العائدات التقاعدية التي اقتطعت من رواتبه .

ب ـ مع مراعاة احكام المادتين التاسعة والعشرين والثلاثين من هذا القانون اذا انهيت خدمة الضابط او الفرد لاي سبب كان ما عـــدا الاستقالة وكانت خدمته المقبولة للتقاعد اثني عشرة سنة او اكثر يعطى راتب تقاعد بموجب احكام هذا القانون واذا نقصت خدمته المقبولة للتقاعد عن اثني عشرة سنة اعيدت اليه العائدات التقاعدية التي اقتطعت من رواتبه .

المادة١١ ـ أ ـ اذا عجز ضابط او فرد اثناء خدمته المقبولة للتقاعـــد عن اداء واجبات وظيفته او واجبات مماثلة لها تناط به من قبـل الحكومة بسبب حادث او مرض او علة تنهى خدمته ويعطى راتب تقاعد بموجب احكام هـــذا القانون اذا كانت خدمته المقبولة للتقـاعد عشر سنوات او اكثر واذا نقصت خدمته المقبولة للتقاعد عن عشر سنوات يعطى مكافأة بما يعادل ١٢/١ من راتبـه الشهري الاخير عن كل شهر كامل من خدمته المقبولة للتقاعد .

ب ـ اذا كان وقوع الحادث او المرض او العلة المذكورة في الفقرة السابقة قد تم اثناء قيام الضابط او الفرد بوظيفته وبدون خطأ منه وكان ايضاً مما يمكن عزوه الى طبيعة وظيفته وتأيد ذلك بتقرير من اللجنة الطبية العليا يعطى بالاضافة الى راتب التقاعد او المكافأة المذكورين في الفقرة السابقة راتب اعتلال حسب النسب التالية : ـ

١ ـ ٦٠/٥ من راتبه الشهري الاخير اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا خفيفاً.
٢ ـ ٦٠/١٠ من راتبه الشهري الاخير اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا جزئياً.
٣ ـ ٦٠/١٥ من راتبه الشهري الاخير اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا جسيما .
٤ ـ ٦٠/٢٠ من راتبه الشهري الاخير اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا كلياً .

وعلى الضابط او الفرد الذي اعطي راتب اعتلال ان يمثل للفحص الطبي من حين لاخر في المكان والزمان اللذين يعينهما له القائد العام للقوات المسلحة كلما طلب منه ذلك على ان لا يزيد الفحص عن مرة واحدة في كل سنتين واذا تبين بنتيجة الفحص الطبي ان هنالك تحسناً في حالته الصحية فيخفض راتب الاعتلال كلما خفت العلة حسب درجات قدرته على اعالة نفسه الموضحة سابقا ويلغى الراتب كله اذا شفي من علته واذا رفض الضابط او الفرد المثول للفحص الطبي او رفض العودة للخدمـــة فيوقف راتب الاعتلال بقرار من لجنة التقاعـــد العسكري الى ان يمثل للفحص المطلوب .

المادة١٢ ـ يعتبر الاشخاص الاتي ذكرهم افراد عائلة الضابط او الفرد المتوفي الذين لهم الحق في راتب التقاعد او المكافأة او التعويض بموجب احكام هذا القانون : ـ

أ ـ الزوجة او الزوجات .
ب ـ البنون الذين لم يكملوا السابعة عشرة من عمرهم والمعلولون المحتاجون منهم مهما كان عمرهم .
ج ـ البنات العازبات او الارامل او المطلقات .
د ـ الام الارملة او المطلقة .

المادة١٣ ـ يقطع راتب التقاعد المخصص للابن من تاريخ اكماله السابعة عشرة من عمره الا في الاحوال التالية:

أ ـ اذا كان عند اتمامه السابعة عشرة من العمر يتابع العلم في مدرسة ثانوية او كلية فيستمر في اعطائه راتب التقاعد ما دام طالباً او لغاية اكماله الخامسة والعشرين من العمر ايهما اسبق .

ب ـ اذا كانت مقدرته على اعالة نفسه معطلة تعطيلا كلياً او جسيما بقرار من اللجنة الطبية العليا يعاد النظر في امره للتأكد من مدى تعطيله مرة كل سنتين على الاقل .

المادة١٤ ـ يقطع راتب التقاعد عن الزوجات والبنات والامهات عند تزوجهن على ان يعاد اليهن استحقاقهن اذا اصبحن ارامل او مطلقات . وعند زواجهن مرة ثانية يقطع الراتب نهائياً . أما البنات والامهات اللواتي كن متزوجات عند وفاة ابيهن أو ولدهن ولم يستفدن من راتب مورثهن ثم اصبحن ارامل أو مطلقات فينلن نصيبهن من تاريخ الترمل أو الطلاق وفاقاً لاحكام هذا القانون .

المادة١٥ ـ اذا اكتسبت الموظفة المستخدمة في القوات المسلحة راتباً تقاعدياً عن خدماتها فلا يقطع راتبها التقاعدي في حالة زواجها واذا توفيت انتقل راتبها الى مستحقيه وفاقاً لاحكام هذا القانون اذا ثبت احتياجهم وثبت ايضا ان الموظفة كانت مسؤولة مباشرة عن اعالتهم .

المادة١٦ ـ أ ـ اذا توفي ضابط او فرد متقاعد فيخصص لورثته المستحقين (٥٠٪) من راتبه التقاعدي .

ب ـ لا يستفيد ورثة المتقاعد من راتب الاعتلال المخصص بموجب هذا القانون .

المادة١٧ ـ توزع رواتب التقاعد او المكافآت او التعويضات التي يقرر دفعها بموجب احكام هذا القانون على الورثة المستحقين بالتساوي .

المادة١٨ ـ اذا توفي الضابط او الفرد عن زوجة او زوجات حوامل يعاد توزيع راتب التقاعد مجدداً بعد الولادة وفق احكام هذا القانون .

المادة١٩ ـ لا يجوز الجمع بين راتبي تقاعد واذا استحق احد افراد العائلة اكثر من راتب تقاعد واحد فيخصص له الراتب الاكبر .

المادة٢٠ ـ اذا توفي ضابط او فرد اثناء وجوده في الخدمة وكانت خدمته المقبولة للتقاعـد عشر سنوات او اكثر تعطى عائلته نصف راتب التقاعد الذي كان يستحقه فيما لو بقي على قيد الحياة محسوبا بمقتضى احكام هذا القانون واذا نقصت خدمته المقبولة للتقاعد عن عشر سنوات تعطى عائلته مكافأة بمعدل ١٢/١ من راتبه الشهري الاخير عن كل شهر كامل من خدمته المقبولة للتقاعد.

المادة ٢١ ـ اذا طرأ تغيير على المستفيدين من راتب التقاعد سواء بوفاة احدهم او بفقدانه حقه فيه بصورة اخرى او باستعادة احدهم الحق في راتب التقاعد الذي كان قد قطع عنه فيعاد حساب رواتب التقاعد مجدداً وفق احكام هذا القانون .

المادة٢٢ ـ أ ـ اذا قتـل ضابط او فرد او توفي بنتيجة اضرار اصابته فادت الى وفاته من جراء قيامه بوظيفته ولم يكن قد اكمل مـــدة عشر سنوات في الخدمة المقبولة للتقاعد فيخصص لعائلته ربع راتبه الشهري الاخير واذا زادت خدمته عن عشر سنوات خصص لها ثلث راتبه الشهري الاخـــير واذا ظهر بالحساب ان الراتب الذي تستحقه العائلة بموجب احكام هـذا القانون يزيد عن الثلث خصص لها الراتب الاكبر .

ب ـ بالاضافة الى راتب التقاعد الذي يخصص للعائلة بموجب الفقرة السابقة تعطى تعويضا نقديا يعادل رواتب وعلاوات الضابط او الفرد عن سنة كاملة محسوبا على اساس راتبه الشهري الاخير على ان لا يقل عن ثلاثماية دينار . يعطى التعويض في حوادث الاستشهاد والقتـل اثناء قيام الضابط او الفرد بواجبه العسكري .

ج ـ اذا كان الضابط او الفرد اعزب او متزوجاً وليس له اولاد يعطى التعويض الى ورثته الشرعيين بموجب الفريضة الشرعية .

المادة٢٣ ـ أ ـ اذا وجد بالحساب ان الراتب الشهري الذي يستحقه كل فرد من افراد العـــائلة بموجب المادة السادسة عشرة من هذا القانون يقل عن دينار واحد فيخصص لكل منهم دينار واحد في الشهر كحد ادنى شرط ان لا تزيد رواتب التقاعد التي تخصص لجميع افراد العائلة عن راتب التقاعـد الذي استحقه مورثهم .

ب ـ واذا وجد بالحساب ان الراتب الشهري الذي يستحقه كل فرد من افراد العـائلة بموجب المادة الثانية والعشرين من هذا القانون يقل عن دينار واحد فيخصص لكل منهم دينار واحد في الشهر كحد ادنى بشرط ان لا تزيد رواتب التقـاعد التي تخصص لجميع افراد العائلة عن (٥٠٪) من راتب مورثهم الشهري الاخير .

المادة٢٤ ـ اذا اعيد استخدام ضابط او فرد كان قد استرد العائدات التقاعدية او دفعت له اكرامية بموجب احكام هذا القانون فيجب ان يعيد ما استرده او دفع اليه دفعة واحدة او على دفعات بالصورة التي يوافق عليها وزير المالية والا فلا تحسب له خدمته السابقة ويستثنى من ذلك ما دفع بسبب الاعتلال .

المادة٢٥ ـ في حالة ما اذا كان ضابط قد ترك الخدمة قبل نفاذ هذا القانون ثم اعيد استخدامه فان خدمته السابقة المقبولة للتقاعد حتى تاريخ نفاذ هذا القانون تحسب وفق القوانين التي كانت نافذة قبل صدوره .

المادة٢٦ ـ أ ـ اذا اعيد ضابط متقاعد الى الخدمة يوقف راتبه التقاعدي من تاريخ اعادته ويعاد حساب هذا الراتب عند ما تنتهي خدمته الاخيرة على اساس اضافة خدماته السابقة المقبولة للتقاعد الى خدماته اللاحقة ويشترط في ذلك ان لا يؤدي الحساب الجديد الى تخفيض راتب التقاعد السابق الذي خصص له وتضاف جميع مدد الفواصل التي تقع بين تاريخ احالته على التقاعد وتاريخ اعادته الى الخدمة على ان لا تزيد مدة الفاصلة عن اربع سنوات في كل مرة ولا يحسب من الفواصل الا بمقدار ما يكمل عشرين سنة للضابط .

ب ـ يجب اعلام وزارة المالية عن كل ضابط او فرد متقاعد فور اعادته الى الخدمة لايقاف راتب تقاعده.

المادة٢٧ ـ لا تسري احكام هذا القانون على اي راتب تقاعد او تعويضات أو اكراميات أو عائدات تقاعدية خصصت او رفضت بموجب القوانين السابقة .

المادة٢٨ ـ يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر اعارة اي ضابط او فرد الى اية جهة اذا رأى ان المصلحة العامة تقضي بذلك وله ان يعين مدة الاعارة وشروطها وكيفية تأدية عائدات التقاعد عنها الى الخزانة المالية وتدخل الخدمة التي يقضيها معارا على الوجه المذكور في حساب مدة خدمته المقبولة للتقاعد .

المادة٢٩ ـ يحظر على الضابط أو الفرد سواء كان في الخدمة أم متقاعداً ان يدخل في خدمة دولة اجنبية بدون موافقة مجلس الوزراء والا فيحرم من حقوقه التقاعدية بقرار من المجلس المشار اليه .

المادة٣٠ ـ يحرم الضابط أو الفرد من كافة الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في هذا القانون سواء كان في الخدمة ام متقاعداً .

أ ـ اذا ثبت عليه بحكم قضائي قطعي من محكمة اردنية مختصة انه ارتكب جريمة الخيانة العظمى أو قام باعمال التجسس لحساب دولة اجنبية او اية جريمة جنائية اخرى مخلة بامن الدولة الخارجي أو الداخلي .

ب ـ كل ضابط أو فرد في الخدمة حكم عليه بحكم قطعي من محكمة اردنية مختصة بالحبس لجريمة اختلاس اموال الدولة أو سرقتها أو لجريمة التزوير في الوثائق الرسمية .

جـ ـ تتقاضى عائلة الضابط أو الفرد في اي من الحالتين أ و ب حصتها من راتب تقاعده كما هو مبين في هذا القانون خلال مدة سجنه وتقطع عند اطلاق سراحه كما تعاد اليها عند وفاته

المادة٣١ ـ يفقد الضابط او الفرد حقوقه التقاعدية بموجب احكام هذا القانون اذا استقال من الخدمة او تركها .

المادة٣٢ ـ تؤلف في وزارة المالية لجنة تسمى لجنة التقاعد العسكرية على النحو التالي : ـ

أ ـ موظفان من موظفي الصنف الاول في وزارة المالية يعينهما وزير المالية ويكون احدهما رئيساً .

ب ـ ضابط يعينه القائد العام للقوات المسلحة .

المادة٣٣ ـ تسوى الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في هذا القانون بناء على طلبات خطية يقدمها اصحاب الحقوق الى القائد العام للقوات المسلحة الذي عليه ان يحيلها مع جميع المستندات الى لجنة التقاعد العسكرية .

المادة٣٤ ـ تقرر لجنة التقاعد العسكرية مدى استحقاق الطالب وتعين في قرارها مقدار الحقوق التقاعدية واسماء المستحقين في كل حالة .

المادة٣٥ ـ يبلغ رئيس لجنة التقاعد العسكرية قرار اللجنة خطيا لكل من الطالب ووزير المالية (او من ينيبه عنه خطياً) حسب الاصول .

المادة٣٦ ـ اذا لم يقنع الطالب او وزير المالية (او من ينيبه) بقرار لجنة التقاعد العسكرية فيجوز لكل منهما ان يطعن في قرار اللجنة امام محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ .

المادة٣٧ ـ لا يؤثر هذا القانون على جميع الحقوق التقاعدية التي سويت او التي استحقت قبل نفاذ هذا القانون ولم تجر تسويتها .

المادة٣٨ ـ أ ـ اذا التحق ضابط او فرد بوظيفة تابعة للتقاعد بمقتضى احكام قانون التقاعد المدني فان خدمته في القوات المسلحة في سائر الرتب تحسب خدمة مقبولة للتقاعد بمعدل ٢٠/٢٥ من تلك الخدمة وتضاف الى خدمته المدنية المقبولة للتقاعد .

ب ـ اذا عين في القوات المسلحة موظف كان تابعا لاحكام قانون التقاعد المدني فتحسب المدة التي قضاها في الخدمة المدنية بمعدل ٢٥/٢٠ من تلك الخدمة وتضاف الى خدمته المقبولة للتقاعد في خدمة القوات المسلحة .

المادة٣٩ ـ أ ـ تسري احكام هذا القانون على ضباط وافراد الامن العام وعائلاتهم .

ب ـ يقوم وزير الداخلية بوظائف وزير الدفاع ومدير الامن العام بوظائف القائد العام للقوات المسلحة المنصوص عليها في هذا القانون فيما يختص بضباط وافراد الامن العام وعائلاتهم .

المادة٤٠ ـ الحالات التي لم يرد عليها نص خاص في هذا القانون تطبق عليها احكام قانون التقاعد المدني .

المادة٤١ ـ يجوز لمجلس الوزراء أن يصدر بموافقة الملك الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة٤٢ ـ يلغى قانون التقاعد العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٥٤ مع جميع الانظمة الصادرة بمقتضاه باستثناء الجداول الملحقة بقانون تقاعد الجيش العربي الاردني رقم ١٠ لسنة ١٩٤٤ ، وتلغى أحكام أية قوانين أردنية أو فلسطينية سابقة إلى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون .

المادة٤٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٩/١٠/٢٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية **هزاع المجالي**	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم **محمد الامين الشنقيطي**	وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير **خلوصي الخيري**
وزير المالية **هاشم الجيوسي**	وزير الصحة **جميل التوتونجي**	وزير الداخلية والدفاع **وصفي ميرزا**
وزير العدلية والمواصلات **انور النشاشيبي**	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية **عاكف الفايز**	وزير الاشغال العامة **يعقوب معمر**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩

قانون التقـــاعد المدني

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون التقاعد المدني لسنة ١٩٥٩) ويعمل به من تاريخ ١٩٥٩/١٠/١ .

المادة ٢ - تكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هـذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

تعني كلمة (المملكة) : المملكة الاردنية الهاشمية .

وتعني كلمة (الحكومة) : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

وتعني كلمة (الوزير) : رئيس الوزراء والوزير العـــامل في مجلس الوزراء ووزير البلاط ورئيس الديوان الملكي الهاشمي ورئيس محكمة التميز ، وكل من اشغل وظيفة حكومية برتبة وزير وكان وزيراً سابقاً ، والوزراء السابقين من أعضاء مجلس الامة .

وتعني كلمة (الموظف) : الموظف الاردني المصنف الذى يتقاضى راتبه من الميزانية العامة أو أي موظف أو مستخدم آخر نصت القوانين والانظمة الاخرى انـــه تابع للتقاعد على حساب الخزانة العامة .

وتعني كلمة (تقاعد) : راتب التقاعد الشهري الذي يخصص بموجب أحكام هذا القانون .

وتعني كلمة (الراتب) : الراتب الاساسي الشهري للموظف ولا يشمل العلاوات والمخصصات من أي نوع كانت .

وتعني كلمة (السنة) : السنة بحسب التقويم الشمسي .

وتعنى كلمة (الشهر) : جزءاً من اثني عشر جزءاً من السنة .

وتعني كلمة (اليوم) : جزءاً من ثلاثين جزءاً من الشهر .

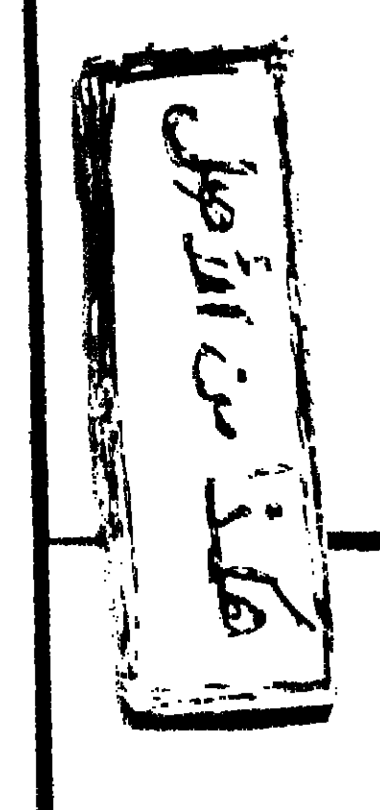
وتعني عبارة (الدولة الاجنبية) : اية دولة غير المملكة الاردنية الهاشمية .

وتعني عبارة (الخدمة المقبولة للتقاعد) : الخدمة المقبولة للتقاعد بموجب احكام هذا القانون

وتعني عبارة (الخدمة المصنفة) : الخدمة التي يقضيها الموظف في وظائف مصنفة .

وتعني عبارة (الموظف غير المصنف) : الموظف الذي يعين في وظيفة ذات راتب محدد في قانون الميزانية وليس لها درجة ويشمل ذلك كل من سبق تعيينه كموظف غير مصنف من اصـــل وظيفة مصنفة ولم يصدر قرار بتصنيفه ولا يشمل الاشخاص الذين تستخدمهم الحكومـــة من المخصصات المفتوحة او من مخصصات المشاريع او الامانات برواتب مقطوعة على اساس الاجرة اليومية او غيرها .

وتعني عبارة (الموظف بعقـد) : الموظف الذي يعين لمدة محدودة بموجب عقد خطي في وظيفة حكومية .



الفصل الثاني

الموظفون التابعون للتقاعد

المادة ٣ - يقسم الموظفون الى قسمين :

أ - قسم تابع للتقاعد ويشمل الموظفين المذكورين في المادة الرابعة من هذا القانون .

ب - قسم غير تابع للتقاعد ويشمل الموظفين غير المصنفين والموظفين بعقود من غير الخاضعين لاحـكام المادة الرابعة .

المادة ٤ - مع مراعاة احكام المادة الثانية من هذا القانون :

يعتبر الموظفون الآتي ذكرهم موظفين تابعين للتقاعد :

أ - جميع موظفي الحكومة الاردنيين المدنيين المصنفين الذين يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة.

ب - موظفو المصرف الزراعي الاردنيون المصنفون .

ج - موظفو الحكومـــة والمصرف الزراعي الاردنيون غير المصنفين الذين تم استخدامهم قبل اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٤١ ، وكانوا عند استخدامهم تابعين للتقاعد .

د - الموظفون المعينون بمقتضى عقود وكانوا بموجب شروطها تابعين للتقاعد .

الفصل الثالث

الخدمات المقبولة للتقاعد

المادة ٥ - تعتبر الخدمات التالية خدمات مقبولة للتقاعد :

أ - الخدمة المقبولة للتقاعد بموجب اية قوانين سابقة .

ب - الخدمة التي يقضيها الموظفون الوارد ذكرهم في المادة الرابعة من هذا القانون .

ج - الخدمة التي يقضيها الوزير في منصب وزاري.

د - الخدمة التي يقضيها الموظف التابع للتقاعد تحت السلاح حينما يدعى للخدمة العسكرية .

هـ - الخدمة التي يقضيها الموظف التابع للتقاعد في الاسر سواء كان تحت السلاح ام لم يكن .

و - الخدمة التي يقضيها الموظف معاراً على وجه قانوني .

ز - الخدمة العسكرية المقبولة للتقاعد والتي تسبق الخدمة المدنية شرط أن تؤدى عنها عائدات التقاعد

ح - الخدمة التي يقضيها الموظف التابع للتقاعد في اجازة دراسية أو في بعثة علمية سواء أكان ذلك براتب كامل أم براتب مخفض أم بلا راتب .

ط - أية خدمة حكومية قضاها موظف تابع للتقاعد بمقتضى احكام هذا القـــانون في أي جزء من الضفة الغربية اعتباراً من ١٩٤٨/٥/١٥ .

ى - مدة عضوية مجلس الامة لمن كان موظفاً سابقاً على أن يجري تعديل راتب تقاعد من كان متقاعداً وتخصيص راتب تقاعد لمن ترك الوظيفة ولم يخصص له راتب تقاعد وأصبح عضواً في مجلس الامة اذا بلغت مجموع خدماته في الوظيفة وعضوية مجلس الامة خمس عشرة سنة اعتباراً من نفاذ احكام هذا القانون ، على أساس اعلى راتب تقاضاه في الوظيفة .

المادة ٦ ـ اذا اكتسب موظف غير اردني الجنسية الاردنية وأصبح تابعاً للتقاعد ، تحسب له المدة التي قضاها في خدمة الحكومة في وظيفة مصنفة قبل اكتسابه الجنسية خدمة مقبولة للتقاعد .

المادة ٧ ـ لا تعتبر الخدمات التالية مقبولة للتقاعد :

أ ـ الخدمات التي يقضيها موظف قبل اكماله السابعة عشرة من عمره .

ب ـ الخدمات التي يقضيها الموظف بعد اكماله الستين من عمره الا اذا كانت في منصب وزاري على أن تراعى في ذلك احكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

جـ ـ الخدمات التي تزيد عن أربعين سنة من الخدمة المقبوله للتقاعد .

د ـ أية خدمات لا تدفع عنها العائدات التقاعدية .

الفصل الرابع

العائدات التقاعدية

المادة ٨ ـ تقتطع عائدات التقاعد من راتب الموظف التابع للتقاعد بموجب احكام هذا القانون بنسبة ٧٪ (سبعة في المائة) .

المادة ٩ ـ تقيد العائدات التقاعدية التي تقتطع من رواتب الموظفين ايراداً للدولة وتؤدى من الميزانية العامة جميع المبالغ التي تتحقق بموجب احكام هذا القانون .

المادة ١٠ ـ تحسب العائدات التقاعدية للحالات الواردة في الفقرتين و ، ح من المادة الخامسة على اساس الراتب الذي كان يتقاضاه الموظف في الحكومة قبل وقوع الاعارة أو الاجـــازة الا اذا كان قد رفع الى درجة أو راتب أعلى في وظيفة تابعة للتقاعد خلال مدة الاعارة أو الاجازة فتحسب العائدات التقاعدية في هذه الحالة على اساس الراتب الاخير وتسوى حقوقه التقاعدية على هذا الاساس .

المادة ١١ ـ لا تقتطع العائدات التقاعدية من راتب الموظف عن الخدمة المقبولة للتقاعد بموجب احكام الفقرتين د ، ه من المادة الخامسة من هذا القانون باستثناء المدة التي تقاضى راتبا عنها .

الفصل الخامس

الاحالة على التقاعد

المادة ١٢ ـ أ ـ حين اكمال الموظف الستين من عمره أو حين اكماله اربعين سنة خدمة مقبولة للتقاعد يجب احالته على التقاعد .

ب ـ يحال الموظف الذى تنطبق عليه الفقرة الســـابقة بقرار من مجلس الوزراء الا اذا رأى المجلس لاسباب تعود للمصلحة العامة ابقاءه في الخدمة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات .

جـ ـ اذا لم يكن الموظف الذي اكمل الستين من عمره مستحقا التقاعد فيجب انهـاء خدمته بقرار من مجلس الوزراء مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة .

د ـ اذا لم يصدر قرار الاحالة على التقاعد او انهاء الخدمة حسبما ذكر في الفقرات السابقة خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون اذا كان الموظف مكملا الستين من عمره او الاربعين سنة خدمة مقبولة للتقاعد أو من تاريخ اكماله الستين من عمره او لاربعين سنة خـــدمة مقبولة للتقاعد ولم يصدر في جميع هذه الحالات قرار من مجلس الوزراء بابقاء الموظف فيعتبر محالا على التقاعد اذا كان مستحقاً التقاعد وتعتبر خدمته منتهية اذا لم يكن مستحقاً التقاعد وعلى الوزير المختص ان يأمر بايقاف راتبه من تاريخ انتهاء الشهرين المذكورين حسبما تكون الحالة ولا تدخل مدة الشهرين المشار اليها في عداد الخدمات المقبولة للتقاعد ويؤدى الراتب كاملا للموظف خلال هـــذه المدة دون ان تقطع منه العائدات التقاعدية .

هـ ـ على الوزير المختص ان يعلم مجلس الوزراء باسماء موظفي وزارته والدوائر المرتبطة بها الذين تنطبق عليهم احكام هذه المادة .

و ـ لا تسري احكام هذه المادة على الوزراء ومن هم في مرتبة الوزراء من الموظفين .

المادة ١٣ ـ أ ـ للموظف الذي اكمل ثلاثين سنة خدمة مقبولة الحق في أن يتقاعد .

ب ـ للقاضي المعرف بقانون استقلال القضاء وللقاضي الشرعي الذي بلغت مدة خدمته المقبولة للتقاعد خمساً وعشرين سنة الحق في ان يتقاعد .

المادة ١٤ ـ تعاد للموظفة المستقيلة العائدات التقاعدية التي اقتطعت من رواتبها .

المادة ١٥ ـ يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر احالة اي موظف على التقاعد اذا اكمل خمس عشرة سنة خدمة مقبولة التقاعد .

المادة ١٦ ـ اذا انهيت خدمة موظف لا كماله الستين من عمره وكانت خدمته المقبولة للتقاعد خمس عشرة سنة اعطي راتب تقاعد بمقتضى احكام هذا القانون وان لم يكن مكملا هذه المدة اعطي مكافأة .

المادة ١٧ ـ أ ـ مع مراعاة احكام المادة السادسة والعشرين من هذا القانون يعتبر محالا على التقاعد حكما الموظف الذي تنتهي خدمته بغير الاستقالة او فقد الوظيفة اذا كان مكملا خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد واما اذا لم يكن مكملا هذه المدة وكانت خدمته خمس سنين او اكثر اعطي مكافأة .

ب ـ اذا كان للموظف المصنف الذي احيل على التقاعد او انهيت خدمته ، خدمة غير مصنفه وغير مقبولة للتقاعد وكانت خمس سنين فاكثر فيعطى مكافأة عن خدمته غير المصنفة بالاضافة الى مـا يستحقه بمقتضى احكام هذا القانون عن خدمته المصنفة .

المادة ١٨ ـ أ ـ يكتسب الوزير حق التقاعد عند اعتزاله الخـدمة الوزارية سواء بالاستقالة او بالاقالة اذا اكمل سبع سنين خدمـة مقبولة للتقاعد ، واذا نقصت خدمة الوزير الفعلية عن سبع سنين وكان قـد اتم ست سنوات فتحسب الفترة التي تزيد على الست سنوات والتي تتجاوز الستة اشهر سنة كاملة لغاية اكمال سبع سنين فقط بشرط ان تدفع العائدات التقاعدية عن المدة المضافة لا كمال السنة .

ب ـ اذا اعتزل الوزير الخدمة بسبب مرض مؤيد بتقرير اللجنة الطبية العليا فيعطى راتب تقاعـد او مكافأة كما هي الحالة بالاستناد الى احكام المادتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين من هـــذا القانون ولا تطبق احكام المادة الثلاثين من هذا القانون على الوزير .

جـ ـ تضاف الخدمة المدنية ومـدة العضوية في مجلس الامة الى الخدمة الوزارية بشرط ان تؤدى عنها العائدات التقاعدية وفقا لاحكام هذا القانون .

د ـ اذا كان الوزير العامل عضواً في مجلس الامة فتحسب مدة خدمته الوزارية فقط .

هـ ـ يجري حساب راتب تقاعـد الوزير على اساس ضرب عدد اشهر خدمته المقبولة للتقاعد في اعلى راتب وزاري تقاضاه عن خدمته الوزارية وتقسيم حاصل الضرب على اربعماية وثمانين ولا يجوز ان يتجاوز راتب التقاعد ٧٥٪ (خمسة وسبعين في المائة) من راتبه الشهري الاخير في اية حالة .

و ـ يستفيد من احكام هذه المادة :ـ

١ ـ من كان وزيراً عند نفاذ هذا القانون .

٢ ـ عضو مجلس الامة الذي كان وزيراً سابقـا ولم يخصص له راتب تقاعد فيخصص له راتب تقاعد من تاريخ نفاذ هذا القانون .

٣ ـ عضو مجلس الامة الذي كان وزيراً سابقـا ويتقاضى راتب تقاعد على ان يجري تعديل راتبه التقاعدي من تاريخ نفاذ هذا القانون .

الفصل السادس

حساب راتب التقاعد والمكافأة

المادة١٩ ـ يحسب راتب التقاعد الشهري للموظف الذي يستحق التقاعد على اساس ضرب مجموع عـدد اشهر خدمته المقبولة للتقاعد في راتبه الشهري الاخير وتقسيم حاصل الضرب على ستماية ولا يجوز ان يتجاوز راتب التقاعد الشهري في اية حال خمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من راتب الموظف الشهري الاخير .

المادة٢٠ ـ اذا كان الموظف يستوفي جزءاً من راتبه لسبب قانوني فيحسب راتب الموظف على اساس راتبه الاصلي الكامل.

المادة٢١ ـ يجري حساب المكافأة التي لم تحدد في هذا القانون على اساس جزء من اثني عشر جزءاً من راتب الموظف الشهري الاخير عن كل شهر كامل من خدمته المقبولة للتقاعد على ان لا يقـل مقدار المكافأة عن مجموع العائدات التقاعدية التي اقتطعت من رواتبه او يقل عن راتب شهر واحـد ، وتسري احكام المادة العشرين من هذا القانون عند تطبيق احكام هذه المادة .

الفصل السابع

اعادة الاستخدام

المادة٢٢ ـ اذا اعيد وزير متقاعد او موظف الى الخـدمة التابعة للتقاعد يوقف راتبه التقاعدي من تاريخ اعادته ويعاد حساب هذا الراتب عندما تنتهي خدمته الاخيرة على اساس اضافة مدة خدماته السابقة المقبولة للتقاعـد الى خدماته اللاحقة ويشترط في ذلك ان لا يؤدي الحساب الجديد الى تخفيض راتب التقاعد السابق الذي خصص له . وتضاف الى خدماته المقبولة للتقاعد جميع مدد الفواصل التي تقع بين تاريخ احالة الموظف على التقاعد وتاريخ اعادته الى الخدمة على ان لا تزيد مـدة الفاصلة عن اربع سنوات في كل مرة ولغـاية اكمال عشرين سنة للوزير وخمس وعشرين سنة للموظف بشرط ان لا يؤثر ذلك على الفواصل المقبولة قبل نفاذ هذا القانون .

المادة٢٣ ـ اذا اعيد موظف سابق غير متقاعد الى الخدمة في وظيفة تابعة للتقاعد فتضاف خدمـاته السـابقة المقبولة للتقاعد الى خدماته اللاحقه بشرط ان تسترد منه العائدات التقـاعدية والمكافآت التي سبق ان استوفاها .

المادة٢٤ ـ الموظفة التابعة للتقاعد والتي تتقاضى راتباً موروثا اذا خصص لها راتب تقاعد عن خدمتهـا تعطى الراتب الاكثر ويوقف الاخر .

المادة٢٥ ـ عندما يترتب على الموظف ان يدفع عائدات تقاعدية عن خدمـات سابقة او ان يعيد العـائدات أو المكافآت التي كان قد استوفاها عن تلك الخدمات تسترد منه المبالغ التي يجب اعادتها بنسبة لا تقل عن ٧٪ من راتبه الاسامي وبعد وفاة الموظف وانتقال حقوقه الى اصحاب الاستحقاق تسترد من الورثة وفي حالة تأدية مكافأة يقتطع منها المبلغ المتحقق بكامله .

الفصل الثامن

فقدان الحقوق التقاعدية واستعادتها

المادة٢٦ ـ يفقد نهائياً الحق في راتب التقاعد او المكافأة :

أ ـ كل موظف أو متقـاعد ثبت عليه بحكم قضائي قطعي من محكمة اردنية مختصة انه ارتكب جريمة الخيانة العظمى أو قام باعمال التجسس لحساب دولة اجنبية او أية جريمة جنائية أخرى مخلة بامن الدولة الداخلي أو الخارجي

ب ـ كل موظف حكم بحكم قطعي من محكمة اردنية مختصة بالحبس لجريـمة اختلاس اموال الدولة أو سرقتها أو لجريمة التزوير في الوثائق الرسمية .

جـ ـ تتقاضى عائلة الموظف في أي من الحالتين أ و ب حصتها من راتب تقـاعده كما هو مبين في هذا القانون مدة سجنه ويقطع عند اطلاق سراحه كما تعاد اليها عند وفاته .

د ـ تسري احكام هذه المادة على الوزير

المادة٢٧ ـ اذا انهيت خدمة الموظف لعلة متعددة نشأت بسبب قيامه بالوظيفة ، أو اذا انهيت خدمتـه لعجزه عن مواصلتها من جراء مخاطرته بحياته لانقاذ حياة غيره أو بسبب استهدافه لخطر الموت لمصلحة عامة أو لغاية انسانية ، أو بسبب خطر استهدف له او أعتداء تعرض له اثناء قيامه بالوظيفة أو من أجل قيامه بوظيفته ، فيعطى راتب تقاعد اذا كان قد اكمل عشر سنوات خدمة مقبولة للتقاعد ، ويعطى مكافأة اذا كانت خدمته المقبولة للتقاعد اقل من عشر سنوات . وفي كلتا الحالتين يعطى الموظف بالاضافة الى راتب التقاعد أو المكافأة راتب اعتلال يعادل :

أ ـ ٥/٦٠ من راتبه الشهري الاخير اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا خفيفاً .

ب ـ ١٠/٦٠ من راتبه الشهري الاخير اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا جزئياً .

جـ ـ ١٥/٦٠ من راتبه الشهري الاخير اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا جسيماً .

د ـ ٢٠/٦٠ من راتبه الشهري الاخير اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا كلياً .

المادة٢٨ – اذا انهيت خدمة الموظف لعلة مقعدة لم تنشأ عن قيامه بالوظيفة أو لعلة أو مرض مزمن يجعله بحكم المقعد أو يجعله عاجزاً عن اعالة نفسه بنفسه دون معونة غيره كالجنون والفالج والعمى وتعطل الاطراف وغيرها ولم تكن تلك الحالة ناشئة عن سبب من الاسباب الواردة في المادة السابقة فيعطى راتب تقاعد اذا كان مكملا عشر سنوات خدمة مقبولة للتقاعد ويعطى مكافأة اذا كانت خدمته المقبولة للتقاعد اقل من عشر سنوات .

المادة٢٩ – تؤيد الحالة الصحية المشار اليها في المادتين السابقتين بتقرير من اللجنة الطبية العليا أو أية لجنة طبية حكومية أخرى تقوم مقامها .

المادة٣٠ – أ – على الموظف الذي يعطى راتب اعتلال ان يمثل للفحص الطبي في المكان والزمان اللذين تعينها وزارة المالية لهذه الغاية اذا طلبت منه ذلك على ان لا يزيد الفحص عن مرة كل سنتين . واذا تبين بنتيجة الفحص الطبي ان هنالك تحسناً في حالته الصحية فيخفض راتب الاعتلال كلما خفت العلة حسب درجات قدرته على اعالة نفسه الموضحة في المادة السابعة والعشرين ويلغى الراتب كله اذا شفي من علته .

ب – اذا رفض الموظف المثول للفحص الطبي أو رفض العودة الى الخدمة فيوقف راتب الاعتلال بقرار من لجنة التقاعد المدني الى ان يمثل للفحص المذكور .

الفصل العاشر

حقوق أفراد العائلة

المادة٣١ – يعتبر الاشخاص الآتي ذكرهم افراد عائلة الموظف أو المتقاعد المتوفي الذين لهم الحق في راتب التقاعد أو المكافأة أو التعويضات بموجب احكام هذا القانون .

أ – الزوجة أو الزوجات .

ب – البنون الذين لم يكملوا السابعة عشرة من عمرهم .

جـ – البنات العازبات أو الارامل أو المطلقات .

د – الام الارملة أو المطلقة .

المادة٣٢ – يقطع راتب التقاعد المخصص للابن من تاريخ اكماله السابعة عشرة من عمره الا في الاحوال التالية :

أ – اذا كان عند اتمامه السابعة عشرة من العمر يتابع العلم في مدرسة ثانوية أو كلية فيستمر في اعطائه راتب التقاعد ، ما دام طالباً أو لغاية اكماله الخامسة والعشرين من العمر أيهما أسبق .

ب – إذا كانت مقدرته على اعالة نفسه معطلة تعطيلا كلياً او تعطيلا جسيماً بقرار من اللجنة الطبية العليا ، ويعاد النظر في امره للتأكد من مدى تعطيله مرة كل سنتين على الاقل وتسري عليه في هذه الحال احكام المادة الثلاثين من هذا القانون .

المادة٣٣ – يقطع راتب التقاعد عن الزوجات والبنات والامهات عند تزوجهن على ان يعاد إليهن استحقاقهن إذا اصبحن ارامل او مطلقات . وعند زواجهن مرة ثانية يقطع الراتب نهائياً . اما البنات والامهات اللواتي كن متزوجات عند وفاة ابيهن او ولدهن ولم يستفدن وقتئذ من راتب مورثهن ثم اصبحن ارامل او مطلقات فينلن نصيبهن من تاريخ الترمل او الطلاق وفاقاً لاحكام هذا القانون .



المادة٣٤ – لا يقطع راتب التقاعد عن الموظفة التي اكتسبت راتباً تقاعدياً عن خدماتها في حالة زواجها واذا توفيت انتقل راتبها الى مستحقيه وفاقاً لاحكام هذا القانون اذا ثبت احتياجهم وثبت ايضاً ان الموظفة كانت مسؤولة مباشرة عن اعالتهم .

المادة٣٥ – مع مراعاة احكام المادة الثالثة والاربعين من هذا القانون ، اذا توفي موظف متقاعد فيخصص لورثته المستحقين ٥٠٪ (خمسون في المائة) من راتبه التقاعدي .

المادة٣٦ . توزع رواتب التقاعد او المكافآت او التعويضات التي يقرر دفعها بموجب احكام هذا القانون على الورثة المستحقين بالتساوي .

المادة٣٧ – اذا توفي الموظف أو المتقاعد عن زوجة او زوجات حوامل يعاد توزيع راتب التقاعد مجدداً بعد الولادة وفق احكام هذا القانون .

المادة٣٨ – لا يجوز الجمع بين راتبي تقاعد ، واذ استحق احد افراد العائلة اكثر من راتب تقاعد واحد فيخصص له الراتب الاكبر .

المادة٣٩ – لا يستفيد ورثة المتقاعد من راتب الاعتلال المخصص بموجب احكام هذا القانون .

المادة٤٠ – اذا توفي موظف اثناء وجوده في الخدمة وكان مكملا عشر سنوات خدمة مقبولة للتقاعد فتعطى عائلته راتباً تقاعدياً وفق احكام هذا القانون ، واما اذا نقصت خدمته عن عشر سنوات فتعطى مكافأة .

المادة٤١ – أ – اذا قتل الموظف فوراً بسبب ناشيء عن قيامه بوظيفته وبدون اهمال منه او توفي خلال سنة واحدة من تاريخ وقوع الاسباب المذكورة في المادة السابعة والعشرين من هذا القانون والتي ادت لوفاته فيخصص لعائلته راتب تقاعد يعادل ربع راتبه الشهري الاخير اذا لم يكن قد اكمل عشر سنوات خدمة مقبولة للتقاعد اما اذا كان قد اكمل هذه المدة فيخصص لها ثلث الراتب واذا ظهر بالحساب ان الراتب الذي تستحقه العائلة بموجب احكام هذا القانون يزيد على ثلث راتب الموظف الاخير خصص لها الراتب الاكبر .

ب – بالاضافة لراتب التقاعد المخصص للعائلة بموجب الفقرة السابقة تعطى تعويضاً نقديا يعادل رواتب وعلاوات الموظف عن سنة كاملة محسوبا على اساس راتبه الشهري الاخير واذا كان الموظف أعزب أو متزوجاً وليس له اولاد يعطي التعويض الى ورثته الشرعيين حسب الفريضة الشرعية.

المادة٤٢ – اذا طرأ تغيير على المستفيدين من راتب التقاعد سواء بوفاة احدهم ام بفقدانه حقه فيه بصورة اخرى او باستعادة احدهم الحق في راتب التقاعد الذي كان قد قطع عنه فيعاد حساب رواتب تقاعد الورثة مجددا وفق احكام هذا القانون .

المادة٤٣ – أ – اذا وجد بالحساب ان الراتب الشهري الذي يستحقه كل فرد من افراد العائلة بموجب احكام المادتين الخامسة والثلاثين والاربعين من هذا القانون يقل عن دينار واحد فيخصص لكل منهم دينار واحد في الشهر كحد ادنى شرط ان لا تزيد رواتب التقاعد التي تخصص لجميع افراد العائلة عن راتب التقاعد الذي استحقه مورثهم .

ب – واذا وجد بالحساب ان الراتب الشهري الذي يستحقه كل فرد من افراد عائلة الموظف المتوفي بموجب احكام المادة الحادية والاربعين من هذا القانون يقل عن دينار واحد فيخصص لكل منهم دينار واحد كحد ادنى شرط ان لا تزيد رواتب التقاعد التي تخصص لجميع العائلة على خمسين بالماية (٥٠٪) من راتب مورثهم الشهري الاخير .

الفصل الحادي عشر

احكام عامة

المادة٤٤ – يعتمد في تقدير عمر الموظف او اعمار اصحاب الاستحقاق وفق مقتضيات احكام هذا القانون بناء على شهادة الميلاد ، وفي الاحوال التي لا يتيسر فيها الحصول على شهادة الميلاد يقدر العمر من قبل اللجنة الطبية المختصة ، واذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبر الموظف مولوداً في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من سنة ولادته .

المادة٤٥ – لمجلس الوزراء ان يقرر اعارة اي موظف من موظفي الحكومة الخدمة في حكومة اخرى او في اية جهة اخرى داخل المملكة او خارجها . وتحفظ للموظف خلال مدة اعارته حقوقه في التقاعد والمكافآت وفاقاً لاحكام هذا القانون . ويعين مجلس الوزراء مدة الاعارة وشروطها وكيفية تأدية العائدات التقاعدية عنها الى الخزينة على ان تراعى في ذلك الاحكام والقواعد المرسومة في انظمة الموظفين .

المادة٤٦ – يعفى المعلمون الذين احيلوا على التقاعد قبل نفاذ هذا القانون من دفع العائدات التقاعدية التي لا تزال متحققة عليهم بتاريخ نفاذه بموجب المادة التاسعة المعدلة من قانون التقاعد رقم (٣) لسنة ١٩٤١ . ويسري هذا الاعفاء ايضا على افراد عائلاتهم الذين خصصت لهم رواتب تقاعد ، على ان هذا الاعفاء لا يخولهم حق المطالبة باستعادة العائدات التقاعدية التي سبق اقتطاعها من رواتب تقاعدهم قبل نفاذ هذا القانون .

الفصل الثاني عشر

الموظفون غير المصنفين غير التابعين للتقاعد

المادة٤٧ – أ – مع مراعاة احكام المادة (٢٦) من هذا القانون اذا انهيت خدمة الموظف غير المصنف بغير الاستقالة وكانت له خدمة خمس سنين او اكثر يعطى مكافأة تعادل جزءا من اربعة وعشرين جزءاً من راتبه الشهري الاخير عن كل شهر كامل من خدمته بشرط ان لا تزيد المكافأة عن مائتي دينار في أية حال .

ب – يجوز للموظف غير المصنف الذي اكمل خمسا وعشرين سنة في الوظيفة ان يعتزل الخدمة ويعطى في هذه الحالة مكافأة وفقا للفقرة (آ) من هذه المادة .

المادة٤٨ – أ – اذا انهيت خدمة الموظف غير المصنف لعجزه عن القيام باعباء وظيفته بسبب حالته الصحية وكانت تلك الحالة قد نشأت عن قيامه بوظيفته أو بسبب خطر استهدف له او اعتداء تعرض له اثناء قيامه بالوظيفة أو بسببها فيعطى مكافأة عن كامل خدمته بشرط ان لا تزيد على ثلاثمائة دينار.

ب – اذا توفي الموظف غير المصنف اثناء وجوده في الخدمة تعطى عائلته مكافأة عن كامل خدمته بشرط ان لا تزيد على مائتي دينار .

جـ – اذا قتل الموظف غير المصنف فوراً بسبب ناشيء عن قيامه بوظيفته وبدون اهمال منه أو توفي خلال سنة واحدة من تاريخ وقوع الاسباب المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة فتعطى عائلته راتب تقاعد وفق احكام المادة ٤١ (أ) من هذا القانون بالإضافة الى تعويض نقدي مقداره ثلاثماية دينار .

الفصل الثالث عشر

تسوية الحقوق التقاعدية

المادة٤٩ – تؤلف في وزارة المالية لجنة تسمى (لجنة التقاعد المدني) من ثلاثة من موظفي وزارة المالية من الصنف الاول يعينهم وزير المالية على ان يكون احدهم رئيساً وتكون هذه اللجنة مسؤولة عن تسوية جميع الحقوق المشمولة باحكام هذا القانون .

المادة٥٠ – تسوى الحقوق المشمولة باحكام هذا القانون بناء على طلبات خطية يقدمها اصحاب الاستحقاق الى وزير المالية مع جميع المستندات التي تعززها وعلى وزير المالية ان يحيل هذه الطلبات الى لجنة التقاعد المدني للبت فيها .

المادة٥١ – أ – تقرر لجنة التقاعد المدني مدى استحقاق الطالب ومقدار الحق وتاريخ استحقاقه واسماء المستحقين في كل حالة ويصدر قرارها اما بالاجماع أو بالاكثرية .

ب – يجوز للجنة في كل وقت ان تصحح من تلقاء نفسها او بناء على طلب صاحب الاستحقاق او وزير المالية او ديوان المحاسبة الاغلاط الكتابية او الحسابية التي تقع في القرارات عن طريق السهو .

المادة٥٢ – يبلغ رئيس اللجنة قرار اللجنة خطيــاً لكل من الطالب ووزير المالية (أو من ينيبه عنه خطياً) حسب الاصول .

المادة٥٣ – اذا لم يقنع الطالب أو وزير المالية (أو من ينيبه) بقرار لجنة التقاعد المدني فيجوز لكل منهما ان يطعن في قرار اللجنة امام محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ .

المادة٥٤ – أ – مع مراعاة احكام المادة ١٨ من هذا القانون تضاف نسبة مقدارها ٢٠٪ (عشرون في المائة) الى رواتب التقاعد التي جرى تخصيصها قبل نفاذ هذا القانون الى المتقاعدين المدنيين او عائلاتهم الذين جرى حساب رواتب تقاعدهم على اساس جزء من ثلاثين جزء من نصف متوسط رواتبهم الاساسية عن كل سنة من خدماتهم المقبولة للتقاعد بشرط التقيد بالحد الاعلى لراتب التقاعد المنصوص عليه في القانون الذي كان نافذاً بتاريخ تخصيص الراتب الاصلي .

ب – لا تسري احكام الفقرة السابقة على رواتب التقاعد الاضافية أو رواتب التقاعد التي خصصت بموجب قوانين خاصة .

جـ – يتم حساب وتخصيص الاضافة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة في وزارة المالية ولا تسري عليها احكام المواد من ٤٩ الى ٥٣ من هـذا القانون وللمتضرر ان يعترض خطياً لوزير المالية الذي يكون قراره قطعياً .

المادة٥٥ – دون اجحاف بما ورد في المادة الرابعة والخمسين من هذا القانون لا تسري احكام هذا القانون على جميع الحقوق التقاعدية التي فصل بها او التي نشأت اسباب استحقاقها قبل نفاذ هذا القانون ولم يفصل بها باستثناء ما نص عليه في الفقرة (ط) من المادة الخامسة من هـذا القانون فيما يتعلق بالحقوق التي نشأت اسباب استحقاقها قبل نفاذه ولم يفصل بها .

الفصل الرابع عشر

احكام ختامية والغاءات

المادة٥٦ – يجوز لمجلس الوزراء ان يصدر بموافقة الملك انظمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة٥٧ – أ – تلغى جميع الاحكام الواردة في قانون استقلال القضاء رقم (١٩) لسنة ١٩٥٥ والتي تتعارض مع احكام هذا القانون .

ب – يلغى قانون التقاعد رقم ٣ لسنة ١٩٤١ ويلغى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ مع جميع تعديلاتهما .

ج – يعتبر الجدول الملحق بقانون التقاعد رقم ٣ لسنة ١٩٤١ وما اضيف اليه بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٢ ملحقاً بهذا القانون .

المادة٥٨ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٩/١٠/٢٥ .

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير
خلوصي الخيري

قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية
هزاع المجالي

وزير الداخلية والدفاع
وصفي ميرزا

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الاشغال العامة
يعقوب معمر

وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية
عاكف الفايز

وزير العدلية والمواصلات
انور النشاشيبي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢١
نأمر بوضع النظام الاتي :

نظـــام الشؤون المالية المعدل

رقم (٤٧) لسنة ١٩٥٩

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ – يطلق على هذا النظام اسم نظام الشؤون المالية المعدل لسنة ١٩٥٩ ويقرأ مع النظام رقم ١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وتعديلاته كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل الفقرة المضافة الى المادة (٨) من النظام الاصلي بموجب المادة (٢) من النظام رقم (٣) لسنة ١٩٥٢ بشطب عبارة (يحق لرئيس الوزراء بتنسيب من وزير التجارة) التي وردت بأولها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية .

« لوزير المالية – الجمارك . »

١٩٥٩/١٠/٢٢

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير
خلوصي الخيري

قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية
هزاع المجالي

وزير الداخلية والدفاع
وصفي ميرزا

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الاشغال العامة
يعقوب معمر

وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية
عاكف الفايز

وزير العدلية والمواصلات
انور النشاشيبي

قرار رقم ١٠

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ٧٢٧٣/٢١٠ المؤرخ ١٩٥٩/٨/٢٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام نظام مكتب التموين ومراقبة الاسعار رقم ١٩لسنة ١٩٥٩ فيمايتعلق بالنقطتين التاليتين:

١ – هل ان موظفي هذا المكتب المصنفين يخضعون لاحكام المادتين الثامنة والتاسعة من قانون ديوان الموظفين المدنيين الباحثين عن كيفية تعيين موظفي الدولة .

٢ هل يعتبر هؤلاء الموظفون تابعين للتقاعد ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ ١٩٥٩/٨/١٥ وكتاب معالي رئيس ديوان الموظفين المؤرخ ١٩٥٩/٧/٢٩ وكتابه الثاني المؤرخ ١٩٥٩/٨/١ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا فيما يتعلق بالنقطة الاولى ان المادة ١١ من نظام مكتب التموين ومراقبة الاسعار نصت على ان ملاك هذا المكتب انما يقرر بموجب قانون الموازنة العامة وان المادة الثانية من نظام الموظفين المدنيين رقم ١ لسنة ١٩٥٨ نصت على ان احكام هذا النظام تسري على جميع الموظفين المدنيين والمستخدمين ممن يتقاضون رواتبهم من الموازنة العامة.

ولهذا فان موظفي مكتب التموين ومراقبة الاسعار يعتبرون خاضعين لاحكام نظامالموظفين المدنيين على اعتبار انهم يتقاضون رواتبهم من الموازنة العامة .

وحيث ان هذا النظام قد نص على ان تعيين موظفي الحكومة المصنفين يجري وفق احكام المادة الثامنة المعدلة من قانون ديوان الموظفين المدنيين فان موظفي مكتب التموين ومراقبة الاسعار المصنفين – بوصفهم من موظفي الحكومة – يخضعون لاحكام هذه المادة وما بعدها من قانون ديوان الموظفين ولا يكون تعيينهم وترفيعهم الا بالصورة المعينة في هذه المواد .

اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فيما ان المادة السادسة من قانون التقاعد رقم ٣ لسنة ١٩٤١ تعتبر جميع موظفي الحكومة الاردنيين المصنفين تابعين للتقاعد الا من كان منهم يخدم بمقتضى عقد لا يخوله حق التقاعد .

وحيث ان موظفي مكتب التموين ومراقبة الاسعار المصنفين هم من موظفي الحكومة كما اسلفنا فانهم يعتبرون تابعين للتقاعد عملا بنص المادة السادسة المذكورة .

هذا ما نقرره في تفسير احكام النظام المطلوب تفسيرة .

صدر ١٩٥٩/١٠/١١

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب	المستشار الحقوقي	عضو محكمة	عضو محكمة	بتفسير القوانين
وزارة الاقتصاد الوطني	لرئاسة الوزراء	التمييز	التمييز	رئيس محكمة التمييز
عبد الوهاب المجالي	شكري المهتدي	الياس الخوري	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم ١١

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٩/٧/٢٢ رقم ٥٩٨٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام المادة ٩٩ من نظام الموظفين المدنيين رقم ١ لسنة ٩٥٨ وبيان ما اذا كانت كلمة (العزل) الواردة فيها تنطبق على حالات الاستغناء والتنحية وانهاء الخدمة ام لا .

وبعد الاطلاع على نصوص النظام المشار اليه تبين لنا ان المادة ٩٩ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي : (يستحق الموظف الذي تنتهي خدمته في الحكومة لاي سبب كان ما عدا العزل والاستقالةمن الوظيفة الرواتبمع العلاوات عن مدة الاجازة التي كان يستحقها فيما لو بقي على رأس العمل ... الخ) .

وتبين ايضا ان نظام الموظفين قد أفرد فصلا خاصاً بالاجراءات التأديبية وهو الفصل التاسع وحدد في اول مادة منه (وهي المادة ١٣٣) العقوبات المسلكية التي يجوز فرضها على الموظف نتيجة هذه الاجراءات واعتبر (العزل) اشد هذه العقوبات .

كما انه نص في المادة ١٤٦ المعدلة على ان عقوبة (العزل) لا نفرض الا بموجب المادتين ١٤٤ و ١٤٥ او بقرار من المجلس التأديبي .

وكذلك فانه حدد في المادة ١٨٠ جميع الحالات التي تعتبر فيها خدمة الموظف منتهية وهي :

أ – الاستقالة او فقد الوظيفة .
ب – الغاء الوظيفة .
ج – بلوغ السن المقررة لترك الخدمة او الاحالة على التقاعد .
د – عدم اللياقة الصحية .
ه – فقد الجنسية الاردنية .
و – الحكم بالحبس لمدة تزيد عن شهر واحد .
ز – العزل .

وهذه الحالات جميعها باستثناء العزل تخرج عن نطاق الاجراءات التأديبية .

ومن ذلك كله يتضح ان العزل هو عقوبة مسلكية لا تفرض على الموظف الا بمقتضى احكام الفصل الخاص بالاجراءات وان اى انهاء للخدمة لا يتم بالاستناد الى هذه الاحكام يخرج عن مفهوم العزل .

اما كون واضع النظام عندما عدل المادة ١٤٥ الباحثة عن عدم الكفاءة وعدم اللياقة ابدل كلمة (العزل) الواردة فيها قبل التعديل بكلمة (التنحية) فلا يغير من الوضع شيئاً ، اذ انه فضلا عن ان التنحية تفيد معنى العزل لغة فان قصد المشترع من هذا المعنى واضح بعدم ادخال اي تعديل على الاحكام التي لا تجيز انهاء خدمة الموظف نتيجة اجراءات تأديبية الا بالعزل .

وكذلك فان المادة ١٨٥ وان كانت تنص على ان خدمة الموظف لا تنتهي بالعزل الا عندما يكتسب قرار المجلس التأديبي القاضي بذلك الدرجة القطعية . الا انه ليس المراد من هذا النص تحديد الحالات التي يصدر فيها العزل وانما المراد تحديد الوقت الذي تنتهي فيه خدمة الموظف في حالة صدور قرار العزل من مجلس تأديبي .

لهذا نقرر ان كلمة (العزل) الواردة في المادة ٩٩ المطلوب تفسيرها انما تفيد انهاء الخدمة الذي يتم بمقتضى احكام اية مادة من مواد الفصل الخاص بالاجراءات التأديبية سواء اكانقد اطلق على الانهاء عزلا او تنحية او استغناء وانها لا تشمل حالات انهاء الخدمة الاخرى المنصوص عليها في المادة ١٨٠ من النظام .

صدر / ١٩٥٩/١٠/١٢

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية	المستشار الحقوقي	عضو محكمة	عضو محكمة	بتفسير القوانين
	لرئاسة الوزراء	التمييز	التمييز	رئيس محكمة التمييز
اديب الصغير	شكري المهتدي	الياس الخوري	موسى الساكت	علي مسمار